الباب السادس

في سابِّ نبيِّنا

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الباب السادس: في سابِّ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه وجوه:

وقد قدَّمنا أقوال العلماء والدليل، لكن نذكر مقدِّمة تمهيداً[١] لما يأتي من الأحكام:

«الشفا»[٢]: تقرر من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يتعيَّن له من برٍ[٣] وتوقيرٍ[٤] وتعظيمٍ وإكرامٍ، وبحسب هذا حرَّم الله أذاه في كتابه العزيز، وأجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابِّه، قال الله

[٢٣/أ] تعالى/: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾[٥]، وقال الله[٦] تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٧]، وقال الله[٨] تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾[٩].

وقد نهى النبي[١٠] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن التَّكنِّي بكنيته[١١]؛ صيانة لنفسه وحماية عن إذائه، كي لا يجد بذلك المنافقون والمستهزؤون ذريعة إلى أذاه (والإزراء به[١٢])،

---

(١) في (ح): "تمهيد".

(٢) انظر: الشفا (٤٦٧/٢-٥٤٦) الباب الأول من القسم الرابع.

(٣) في (ك): "تعزير".

(٤) في (ك) زيادة كلمة لم أستطع قراءتها.

(٥) سورة الأحزاب: آية (٥٧).

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) سورة التوبة: آية (٦١).

(٨) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٩) سورة الأحزاب: آية (٥٣).

(١٠) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(١١) جاء في هذا حديث صحيح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعا: {تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كنية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٨٦/٤)(٣٥٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (١٦٨٣/٣)(٢١٣٣).

(١٢) في (ح): "ولا رواية" وهو خطأ.

فينادونه فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا لسواه؛ تعنيتاً[١] له واستخفافاً بحقه على عادة المُجَّان[٢] والمستهزئين؛ فحمى عَلَيْهِ السَّلَامُ حمى[٣] أذاه بكل وجه، فحمل[٤] محققو العلم العلم نهيه عن هذا (على مدَّة حياته[٥])، وأجازوه بعد وفاته؛ لارتفاع العلَّة.

قلت: ذكر القاضي فصولاً تمهيداً لما قصده، وها نحن نذكر ما في كل فصل من غير ذكر اسم الفصل:

قال القاضي في الباب الأول: اعلم وفقنا الله وإيَّاك أن جميع[٦] من سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه بشيء على طريق[٧] السَّب له (أو الإزراء[٨]) عليه أو[٩] التَّصغير لشأنه أو الغضّ منه[١٠] والعيب[١١] له فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم السَّابِّ يقتل ولا ولا يستثنى فصل من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا يُمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرَّة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه

---

(١) قال ابن الأنباري: فلان يتعنت فلانا ويعنته، وقد عنته تعنيتا، المراد: شدد عليه، وألزمه بما يصعب عليه أداؤه، قال: ثم نقلت إلى معنى الهلاك. انظر: تاج العروس (١٤/٥).

(٢) المجون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع، وقد مجن بالفتح يمجن مجونا ومجانة، فهو ماجن، والجمع المجان. انظر: الصحاح (٦/٢٢٠٠).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (س): "فحملوا".

(٥) في (ح): "صيانة".

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في (ح): "طريقة".

(٨) في (ح): "والازدراء" وفي (ك): "والإزراء".

(٩) في (ح) و (ك): "و".

(١٠) في هامش الأصل، أي: التهاون به.

(١١) في (ح) و (ك): "أو العيب"

على طريق[١] الذَّم أو عيب[٢] في[٣] جهته العزيزة بسُخْف من الكلام وهُجر ومنكر من القول وزوراً، وعيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه[٤] ببعض العوارض البشريَّة الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى هلمَّ جرًّا.

[٢٣/ب] **وقال**: فصل/ تقدم الكلام في قتل القاصد لسبِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإزراء[٥] به وغمضه بأيِّ وجه كان من ممكن أو محال، فهذا وجه بيِّن لا إشكال فيه.

ثم قال: وجه ثان لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته عَلَيْهِ السَّلَامُ غير قاصد للسَّبِّ والإزراء[٦] ولا معتقد له، ولكنَّه تكلَّم في جهته عَلَيْهِ السَّلَامُ بكلمة الكفر من لعنه أو سبِّه[٧] أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما[٨] هو في حقِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نقيصة، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداهنة في تبليغ الرِّسالة، أو في حكم بين النَّاس أو يغضَّ من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذِّبُ بما اشتهر من أمور أخبر بها عَلَيْهِ السَّلَامُ وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لردِّ خبره، أو يأتي بسفه من القول أو قبيح[٩] من الكلام ونوع من السَّبِّ في جهته، وإن[١٠] ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد (ذمَّه ولم يقصد[١١]) سبَّه، إما (لجهالة حملتْه[١٢])

(١) في (ح): "طريقة".

(٢) في (ح) و (ك): "عبث".

(٣) في (ك): "من".

(٤) في (ح): "غمضه".

(٥) في (ح): "والازدراء".

(٦) في (ح): "والازدراء".

(٧) في (س): "لغته أو شبه".

(٨) في (ح): "بما".

(٩) في (س) و (ح): "أو قبيح".

(١٠) في (ح): "فإن".

(١١) في (ح): "ذمه ولا يقصد"، وفي (ك): "ذمه بقصد".

حملتْه[١] على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو قلَّة مراقبة وضبط للسانه[٢] وعجرفة[٣] وتهوُّر في كلامه؛ فحكم هذا الوجه حكم الأول القتل دون تلعثم[٤]؛ إذ لا لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة[٥]، ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليماً إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيُّون على ابن حاتم[٦] في نفيه الزُّهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قدَّمناه.

وعن (أبي محمد[٧]) بن أبي زيد: لا يعذر بدعوى زلل اللِّسان[٨] في مثل هذا.

ثم قال: الوجه الثالث: أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به أو ينفي نبوَّته أو رسالته أو وجوده أو يكفر[٩] به، انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملَّته أم لا، فهذا

---

(١) في (ح): "للجهالة التي حملته".

(٢) في (ح): "لسانه".

(٣) في (ح): "وعجرفته".

(٤) تلعثم الرجل في الأمر: إذا تمكث فيه وتأنى. انظر: تاج العروس (٤٢٦/٣٣).

(٥) هذا فيما يتعلق بالمسائل الظاهرة كالتي سبق ذكرها، أما المسائل الخفية التي تحتاج إلى إقامة الحجة وإزالة الشبهة فلا.

(٦) لم أقف على من ذكره في كتب التراجم، وذكر ابن سهل في أحكامه (٨٨٢/٢) أنه: عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي، وأنه قد شهد عليه في سنة ٤٥٧هـ، عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا، نحو ستين شاهدا بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحق عائشة وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتولى الاحتساب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة، وثبت ذلك عند القاضي أبي زيد، وهو قد فرَّ وتغيب إلى بطليوس، وكان يكنى بأبي الخير ولم يكن به، وكناه الناس بأبي الشر، وذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢٧٩/٢).

(٧) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٨) قال شيخ الإسلام: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل" الصارم المسلول (٩٥٥/٣).

(٩) في (ح): "ما يكفر به".

كافر بإجماع يجب قتله، ثم يُنظر فإن كان مصرِّحاً بذلك كان حكمه أشبه بحكم/ المرتد [٢٤/أ] وقوي الخلاف في استتابته، وعلى القول الآخر لا يُسقط القتلَ عنه توبته؛ لحقِّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان ذكره بنقيصةٍ فيما قاله من كذبٍ أو غيره، وإن كان مستتراً بذلك فحكمه حكم الزِّنديق لا يُسقط قتلَه التوبة عندنا.

ثم قال: الوجه الرابع: أن يأتي من الكلام بمجملٍ وبلفظ من القول مشكل، يمكن حمله على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره أو يُترددُ[١] في المراد به[٢] من سلامته من المكروه أو شرِّه، فهاهنا مُتردد[٣] النَّظر وحَيرة العِبَر[٤]، ومَظنّة[٥] اختلاف المجتهدين، ووقفة استبراء المقلِّدين؛ ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة، فمنهم من غلَّب حرمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمى حمى عرضه فجَسر على القتل، ومنهم من عظَّم حرمة الدَّم ودرأ الحدَّ بالشُّبهة لاحتمال القول.

ثم قال: الوجه الخامس: أن لا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سبَّاً، لكنه ينزع[٦] بذكر بعض أوصافه، أو يستشهد ببعض أحواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجائزة [عليه][٧] في الدنيا الدنيا على طريق ضرب المثل والحجَّة لنفسه أو لغيره، أو على طريق التشبيه به أو عند هضيمة[٨] نالته أو غضاضة لحقته، ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق، بل على مقصد التَّرفع لنفسه أو لغيره، أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو

---

(١) في (ح): "يترد".
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) في (ح): "يتردد".
(٤) في (ح): "الغير".
(٥) في هامش الأصل، أي: موضع.
(٦) في (س): "تبرع".
(٧) ليست في الأصل والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.
(٨) في هامش الأصل، أي: ذلة ومنقصة.

قصد الهزل والتندير[١].

وذكر القاضي أمثلة في هذا الوجه نذكرها فيما بيناه بعد.

ثم قال: وإنما أكثرنا[٢]؛ لتساهل كثير من النَّاس في ولوج هذا الباب الضَّنْك[٣] واستخفافهم وقلَّة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر، وكلامهم (منه بما[٤]) ليس لهم به علم، وتحسبونه[٥] هيِّناً وهو عند الله عظيم، لا سيَّما الشُّعراء فإن هذه كلها وإن[٦] لم تتضمَّن تتضمَّن سباً ولا أضافت[٧] إلى الملائكة والأنبياء نقصاً، ولا قصد قائلها إزراء[٨] وغضاً، فما وقَّر النُّبوَّة ولا عظَّم الرِّسالة ولا عزَّر حرمّة الاصطفاء ولا عزَّز[٩] حُظوة[١٠] الكرامة حين[١١] شبَّه من شبَّه/ في كرامة[١٢] نالها أو معرَّة[١٣] قصد الانتفاء منها، أو [٢٤/ب]

---

(١) مصدر تندر يتندر، تندرا، فهو متندر، والمفعول متندر عليه، تندر القوم: تنادروا؛ تحدثوا بالنوادر، تندر على فلان: سخر منه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٨٦/٣).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "كثَّرنا".

(٣) في هامش الأصل، أي: الضيق.

(٤) في (ح): "عنه لما"، وفي (ك): "عنه بما".

(٥) في (س): "ويحسبونه".

(٦) في (ح): "إن".

(٧) في (س) و (ح): "إضافة".

(٨) في (ح): "إزدراء".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "عزر"، والصواب ما في الأصل، وهو موافق لما في المصدر.

(١٠) حظوة: بالضم والكسر، ونقل تثليثها، وهي: المكانة والمنزلة. انظر: المحكم (٤٩٤/٣)، ولسان العرب (١٨٥/١٤).

(١١) في (س) و (ح): "حتى".

(١٢) الكرامة: أمر خارق للعادة يجريه الله على يد ولي من أوليائه، والفرق بينها وبين المعجزة: أن المعجزة تكون مقرونة بدعوى الرسالة بخلاف الكرامة. انظر: شرح الواسطية للهراس ص(١٥٢).

(١٣) في (س): "معزّة".

ضَرْب مثل؛ ليطيب مجلسه أو إغلاء[١] في وصف؛ لتحسين كلامه بمن عظم الله[٢] خطره[٣] وشرَّف قدره وألزم توقيره وبرَّه ونهى عن جهر القول له ورفع الصَّوت عنده، فحقُّ هذا إن درئ عنه القتل الأدب والسجن، وقوَّة تعزيره بحسب شُنعَة مقاله، ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره أو قرينة[٤] كلامه أو ندمه على ما سبق منه، ولم يزل المتقدِّمون ينكرون[٥] مثل هذا ممن جاء به، فالحكم في أمثال هذا ما ما بسطناه في طريق الفُتيا، على هذا المنهج جاءت فُتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس وأصحابه[٦].

ثم قال: الوجه السادس: أن القائل ذلك حاكياً عن غيره (وآثراً له[٧] عن سواه، فهذا يُنظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والنَّدب، والكراهة، والتَّحريم.

فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار والإعلام بقوله والتَّنفير منه والتجريح له، فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله، وكذلك إن حكاه في كتاب أو مجلس[٨] على طريق الرَّدِّ له والنَّقض له[٩] على قائله والفُتيا بما يلزمه، وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحبُّ بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه.

وإن كان القائل لذلك ممن تصدَّى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع

---

(١) في (ك): "أغلى".
(٢) ليست في (ح) و (ك).
(٣) في (س): "حرمته"، وفي (ك): "حره"، وهو خطأ.
(٤) في (س) و (ح): "وقرينة".
(٥) في (ح): "منكرون".
(٦) ساقطة من (س) و (ك).
(٧) في (س) و (ح): "وإنزاله".
(٨) في (ح): "أو في مجلس".
(٩) ليست في (س) و (ح) و (ك).

بحكمه أو شهادته أو فُتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة[1] بما سمع منه، والتنفير للنَّاس عنه والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره، وفساد قوله؛ لقطع ضرره عن المسلمين، وقياماً بحق سيِّد المرسلين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكذلك إن كان يعظ العامَّة أو يؤدِّب الصِّبيان، فإنَّ من هذه سريرته[2]/ لا [٢٥/أ] يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكَّد في هؤلاء الإيجاب لحقِّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحقِّ شريعته.

وإن لم يكن القائل بهذا السَّبيل فالقيام بحق النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب وحماية عرضه متعيِّنٌ ونصرته عن الأذى[3] حيَّاً وميِّتاً مستحق على كلِّ مؤمن، لكنَّه إذا قام بهذا بهذا من ظهر به الحقُّ وفصلت به القضيَّة وبان به الأمر سقط عن الباقي الفرض، وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد التَّحذير منه، وقد أجمع السَّلف على بيان حال المتَّهم في الحديث، فكيف بمثل هذا.

وأما[4] الإباحة لحكاية قوله[5] لغير هذين المقصدين فلا أرى لهما مدخلاً في هذا الباب فليس التَّفكُّه[6] بعرض النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتَّمضمض[7] بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً ولا آثراً[8]؛ لغير غرض شرعي بمباح[9].

---

(١) في هامش الأصل، أي: الإشاعة.

(٢) في (ح): "سيرته".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الإذاء".

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (س): "قول".

(٦) تفكَّه: يقال: تفكه بأعراض الناس، أي: تلذذ باغتيابهم. انظر: تاج العروس (٤٦٢/٣٦).

(٧) التمضمض: تحريك الماء بالفم. انظر: الصحاح (١١٠٦/٣)، والمراد: الكلام بما يسيء للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨) آثراً: أي: مخبرا عن غيري. انظر: الصحاح (٥٧٥/٢)، ومقاييس اللغة (٥٤/١).

(٩) في هامش الأصل: خبر ليس.

وأما للأغراض[١] المتقدِّمة فمتُردَّد[٢] بين الإيجاب والاستحباب، وقد حكى الله مقالات المفترين عليه وعلى رسوله[٣] في كتابه على وجه الإنكار لقولهم، والتَّحذير من كفرهم، والوعيد عليه، والرَّدِّ عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه، وكذلك وقع في[٤] أمثاله في أحاديث النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصحيحة على الوجوه المتقدِّمة.

وأجمع السَّلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للنَّاس وينقضوا شبهها عليهم، وإن كان ورد لأحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى[٥]) إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد[٦]، فقد صنع أحمد مثله مثله في ردِّه على الجهميَّة والقائلين بالمخلوق[٧][٨].

---

(١) في (س) و (ح): "الأغراض".

(٢) في (س) و (ح): "فتردد".

(٣) في (س) و (ك): "رسله".

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "من".

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي الصوفي، سمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه، له: الرعاية لحقوق الله، ورسالة المسترشدين، هجره الإمام أحمد لنظره في علم الكلام وتصنيفه فيه، فاستخفى من العامة، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة نفر، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٢٤٣هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٥٧-٥٨)، والوافي بالوفيات (١١/١٩٨-١٩٩)، وسير أعلام النبلاء(١٢/١١٠-١١٢).

(٧) يريد قولهم بخلق القرآن.

(٨) إنكار الإمام أحمد على الحارث المحاسبي ذكر سببه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "وبالغ فيه حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة، وقال: ويحك ألست تحكي بدعتهم أولا ثم ترد عليهم؟ ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة، والتفكر في تلك الشبهات، فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث" درء التعارض (١٤٧/٧).
وإنكار الإمام أحمد عليه: إما لكونه خشي أن يطالع الشبهة من تعلق بفهمه، ولا يلتفت إلى الجواب، أو ينظر إلى الجواب ولا يفهمه، أو لكونه لم ير فيه الكفاءة للتصدر إلى ذلك، فأنكر عليه ولوجه في هذا الباب.

هذه (الوجوه السائغة)[1] الحكاية عنها، فأمَّا ذكرها على غير هذا من حكاية سبِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ والإزراء[2] بمنصبه العلي[3] على وجه الحكايات والأسمار[4] والطُّرف[5] وأحاديث النَّاس ومقالاتهم في الغث[6] والسَّمين[7] ومضاحك/ المُجَّان[8] ونوادر[9] [٢٥/ب] السُّخفاء[10] والخوض في قيل وقال وما لا يعني، فكل[11] هذا ممنوع وبعضه أشدُّ في[12] المنع والعقوبة من بعض.

فما كان من قائله[13] على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه، أو لم يكن عادته، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو، ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه؛ زُجر عن ذلك ونُهي عن العودة إليه، وإن أقيم عليه ببعض[14] الأدب فهو مستوجب له.

وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد، وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان

---

(١) في (ح) و (ك): "الوجوب الشائعة"، وهو خطأ.

(٢) في (س) و (ح): "الازدراء".

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) الأسمار: من السمر والمسامرة، وهو الحديث بالليل. انظر: الصحاح (٦٨٨/٢).

(٥) يقال: أطرف فلان إذا جاء بطرفة، وهي: الشيء الغريب. انظر: الصحاح (١٣٩٤/٤)، والمحكم (١٤٧/٩).

(٦) الغث: الرديء من كل شيء. انظر: المحكم (٣٥٩/٥).

(٧) السمين من الكلام: الجيد والفصيح. انظر: تهذيب اللغة (٢٧٤/٨)، وتاج العروس (٤١/٩).

(٨) مُجّان: من مَجَن يَمجُن مُجونا ومجانة فهو ماجن: وهو من لا يبالي بما يصنع. انظر: الصحاح (٢٢٠٠/٦).

(٩) نوادر: من ندر الشيء يندر ندورا: سقط وشذّ. انظر: الصحاح (٨٢٥/٢).

(١٠) السخفاء: جمع سخيف، وهو رقيق العقل. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٥٠/٢).

(١١) في (س) و (ح): "وكل".

(١٢) ساقطة من (ك).

(١٣) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "الحاكي له".

(١٤) في (ح): "بعض".

مولعاً بمثله والاستخفاف[١] له أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه[٢] صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسبِّه.

فحكم هذا حكم السَّاب نفسه يؤاخذ بقوله، ولا ينفعه نسبته إلى غيره، فيبادر إلى قتله، ويعجل إلى الهاوية أمِّه.

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم فيمن حفظ نصف بيت مما هجي به النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: فهو كفر.

وقد ذكر بعض من ألَّف[٣] في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما يهجى به النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محو، ورحم الله أسلافنا المعتنين[٤] المتحرزين لدينهم فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسِّير ما كان هذا سبيله [وتركوا بروايته الأشياء ذكروها يسيرة][٥]، وغير مستبشعة على نحو الوجوه الأُول.

ثم[٦] قال: الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو يُختلف في الجواز عليه، وما يطرأ[٧] من الأمور البشريَّة[٨] عليه، ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات[٩] الله عَزَّوَجَلَّ على شدَّته من مقاسات أعدائه وإذائهم له

---

(١) في (س) و (ح): "الاستحباب".

(٢) الهجو والهجاء: خلاف المدح، وتهجو المرأة زوجها أي: تذم صحبته. انظر: الصحاح (٢٥٣٣/٦)، (٢٥٣٣/٦)، وتاج العروس (٢٨١/٤٠).

(٣) في (س): "أللف".

(٤) في (ح) و (ك): "المفتيين".

(٥) كذا في الأصل، والصواب ما في المصدر: "وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة"، وهي ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٦) ليست في (ك).

(٧) في (ك): "يظهر".

(٨) في (س) و (ح) زيادة: "به".

(٩) في (س): "كتاب".

ومعرفة ابتداء حاله وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه/ ومر عليه من معاناة عيشته(١)، [٢٦/أ]
كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحَّت منه العصمة للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وما يجوز عليهم.

فهذا فنٌ خارج عن هذه الفنون السِّتَّة إذ ليس فيه غمص(٢) ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ، لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدِّين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده، ويجنب ذلك من عساه لا يفقه أو يخشى(٣) به فتنته.

فقد كره بعض السَّلف تعليم النِّساء سورة يوسف؛ لما انطوت عليه من تلك القصص؛ لضعف معرفتهنَّ ونقص عقولهن.

فقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية(٤) الغنم في ابتداء حاله، وقال: {ما من نبي إلا وقد رعى الغنم}(٥).

وأخبرنا الله بذلك عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد به الغضاضة والتَّحقير، بل كانت عادة(٦) جميع العرب تعم في ذلك الأنبياء حكمة(٧) بالغة، وتدريج الله تعالى لهم إلى كرامته، وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة في الأزل.

---

(١) في (ح) و (ك): "عيشه".
(٢) في (ح): "غمض".
(٣) في (س) و (ح): "نخشى".
(٤) في (س): "لرعي".
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٨٨/٣)(٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: {ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة}.
(٦) ليست في (س)، وفي هامش الأصل: "عادة": خبر كانت.
(٧) في (ك): "جملة".

وكذلك قد ذكر الله تعالى يُتمه وعَيلته[١] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ على طريق المنَّة عليه والتَّعريف بكرامته له.

فذكر الذَّاكر لها على وجه[٢] تعريف حاله والخبر عن مبتدائه والتَّعجب من مِنح الله تعالى قِبَله، وعظيم منَّته عنده ليس فيه غضاضة، بل فيه دلالة على نبوَّته وصحة دعوته، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشارفهم[٣] شيئاً فشيئاً، ونما أمره حتى قهرهم، وتمكَّن من ملك مقاليدهم.

وكذلك إذا وُصف بأنه أمِّيّ كما وصفه الله تعالى به فهي مِدحة/ له وفضيلة ثابتة [٢٦/ب] فيه، وقاعدة معجزته[٤] إذ معجزته العظمى من القرآن العظيم إنما هي متعلِّقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفضل به من ذلك كما[٥] قدَّمناه في القسم الأول، ووجود مثل[٦] ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يُدارِس ولا لقِّن؛ مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر، وليس فيه ذاك نقيصة، إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة، وإنما هي آلة لها فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسَّبب.

والأميَّة في غيره نقيصة؛ لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباوة، فمن أورد شيئاً منها مورده وقصد بها مقصده كان حسناً، ومن أورد ذلك على غير وجهه، وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي قدَّمناها، وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء

---

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) ليست في (ك).

(٣) في (ح) و (ك): "أشرافهم".

(٤) عرف ابن حمدان الحنبلي المعجزة بقوله: هي ما خرق العادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها وطابقها على جهة التحدي ابتداء، بحيث لا يقدر أحد عليها ولا على مثلها، ولا على ما يقاربها. انظر: لوامع الأنوار البهية (٢/٢٩٠).

(٥) في (س) زيادة: "قد".

(٦) ليست في (س) و (ك).

عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ في الأحاديث مما في ظاهره (إشكال يقتضي) أموراً لا تليق بهم بحال، وتحتاج(٢) إلى تأويل وتردُّد واحتمال، ولا يجب أن يُتحدث منها إلا بالصحيح ولا يروى منها إلا المعلوم الثابت.

ورحم الله مالكاً فلقد كره التَّحدُّث (بمثل هذا) من الأحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى، وقال: ما(٤) يدعو الناس إلى التَّحدُّث بمثل هذا، فقيل: إن (ابن عجلان)(٦) يحدث(٧) بها، فقال: لم يكن من الفقهاء، وليت النَّاس وافقوه على ترك الحديث(٨) بها، وساعدوه على طيِّها فأكثرها ليس تحته عمل(٩).

وقد حكي عن جماعة من السلف، بل عنهم عن(١٠) الجملة؛ أنهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل، والنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه، وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه فلم تكن في حقهم مشكلة، ثم جاء من غلبت عليهم العُجمة وداخلتهم الأميَّة، فلا يكاد يفهم/ من مقاصد العرب إلا [٢٧/أ]
نصَّها وصريحها، فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب أن لا يُذكر منها شيء في

---

(١) في (ح): "الإشكال تقتضي".
(٢) في (ح) و (ك): "ويحتاج".
(٣) في (س): "بمثله"، وفي (ح) و (ك): "بمثل".
(٤) في (س) و (ح) و (ك): "وما".
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ابن أبي عجلان".
(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني الإمام، القدوة، بقية الأعلام، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن عيينة وغيرهم، وأخرج له مسلم في صحيحه، ولم يحدث عنه مالك إلا يسيرا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٤٨هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٤١/٩-٣٤٢).
(٧) في (ح): "تحدث".
(٨) في (ح): "التحدث".
(٩) الشفا (٥٤٠/٢-٥٤١).
(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "على".

حق الله تعالى، ولا حق أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولا يُتحدَّث بها ولا يُتكلَّف[١] الكلام على معانيها، والصَّواب طرحها وترك الشغل بها، إلا أن تذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة المفاد[٢] واهية الإسناد[٣].

وقد أنكر الأشياخ على أبي بكر بن فورك[٤] تكلُّفه في مشكله الكلام على أحاديث ضعيفة موضوعة لا أصل لها كان يكفيه طرحها، ويغنيه عن[٥] الكلام عليها التنبيه على ضعفها، إذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها إزالة اللَّبس بها.

ثم قال: فصل: ومما يجب على المتكلِّم فيما يجوز على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لا يجوز، [٢٧/ب] والذاكر من حالاته ما قدَّمناه على طريق المذاكرة والتعليم أن يلتزم في كلامه عند ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر تلك الأحوال [الواجب][٦] من توقيره وتعظيمه، ويراقب حال لسانه ولا[٧] يهمله، وتظهر[٨] عليه علامات الأدب عند ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الإشفاق والارتماض[٩] والغيظ على عدوِّه ومودَّة الفداء للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قدر عليه، والنُّصرة له لو أمكنته[١٠]، وإذا أخذ في أبواب العصمة

---

(١) في (س): "يكلف".

(٢) في (س) و (ح): "الإسناد".

(٣) في (س): "المعاد"، وفي (ح): "المفاد".

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، واعظ عالم بالأصول والنحو والكلام، له مصنفات بلغت مائة مصنف، كان أشعريا رأسا في علم الكلام شديد الرد على ابن كرام، مات رَحِمَهُ اللَّهُ مسموما وهو عائد إلى نيسابور سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٢/٤-٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١٦/١٧-٢١٨)، وطبقات الشافعيين (٣٥٣/١-٣٥٤).

(٥) في (ح): "على".

(٦) في الأصل: "الواجبة"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك) وهو المناسب للسياق.

(٧) في (ح) و (ك): "فلا".

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "ويظهر".

(٩) الارتماض: يقال: ارتمض من كذا، أي: اشتد عليه وأقلقه. انظر: المعجم الوسيط (٣٧٣/١).

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "أمكنه".

وتكلَّم على مجاري[١] أعماله وأقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرى أحسن اللفظ وأدب العبارة ما ما أمكنه واجتنب تشنيع[٢][٣] ذلك، وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة[٤] الجهل والكذب والمعصية، فإذا[٥] تكلَّم في الأقوال، قال: هل يجوز عليه الخُلف في القول والإخبار بخلاف ما وقع سهواً أو غلطاً ونحوه من العبارة ويجتنب[٦] لفظة الكذب جملة واحدة، وإذا تكلَّم على العلم قال: هل يجوز ألا يعلم إلا ما عُلّم؟ وهل يمكن أن لا يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه؟ ولا يقول يجهل/ لقبح اللفظ وبشاعته، وإذا تكلَّم في الأفعال، قال: هل تجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنَّواهي ومواقعة[٧] الصغائر فهو أولى وأأدب[٨] من قوله هل يجوز أن يعصي أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصي، فهذا من حق توقيره عَلَيْهِ السَّلَامُ وما يجب له من تعزير وإعظام، وإذا كان مثل هذا بين[٩] النَّاس مستعملاً في [أذاهم][١٠] وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عَلَيْهِ السَّلَامُ أوجب والتزامه[١١] أوكد، فجودة العبارة تقبِّح الشيء أو تحسِّنه[١٢]، وتحريرها وتهذيبها يعظِّم الأمر ويهوِّنه، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إن

---

(١) في (ح) و (ك): "مجازي".
(٢) في (ح): "شنيع".
(٣) التشنيع: الشين والنون والعين أصل واحد يدل على رفع الذكر بالقبيح. انظر: مقاييس اللغة (٢١٨/٣).
(٤) في (ح): "كلغة".
(٥) في (س) و (ح): "وإذا".
(٦) في (س): "ويتجنب".
(٧) في (ح): "وموافقة".
(٨) في (س) و (ح) و (ك): "آدب".
(٩) في (س): "من".
(١٠) كذا في جميع النسخ، والصواب الذي يستقيم به السياق ما جاء في المصدر: "آدابهم".
(١١) في (س) و (ح): "وإلزامه"، وفي (ك): "ولكرامة".
(١٢) في (س) و (ح) و (ك): "وتحسِّنه".

من البيان لسحراً}[١].

فأما[٢] ما أورده على جهة النَّفي عنه[٣] والتَّنزيه[٤] له[٥] فلا حرج في تسريح العبارة العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة، ولا إتيان الكبائر بوجه، ولا الجور في حكم على حال، ولكن يجب مع هذا ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجرداً[٦] فكيف عند ذكر مثل هذا، وقد كان السَّلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرَّد ذكره كما قدَّمناه، وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال[٧] عداه، ومن كفر بآياته وافترى عليه[٨] الكذب، فكان[٩] يخفض يخفض بها صوته إعظاماً لربِّه وإجلالاً له، وإشفاقاً من التَّشبه[١٠] بمن كفر به[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: إنَّ من البيان سحراً (١٣٨/٧)(٥٧٦٧)، وموضع آخر برقم (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح): "وأما".

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ك): "والتبرئة".

(٥) ساقطة من (س) و (ح).

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في (ح) و (ك): "مقالات".

(٨) في (ح) و (ك): "على الله".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "وكان".

(١٠) في (ح): "التشبيه".

(١١) انتهى الكلام من «الشفا» انظره في: (٤٦٧/٢-٥٤٦) الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب.

الوجه الأول: فيمن قذف أمَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى الشيخ محبُّ الدين الطَّبري(١) في سيرته(٢) بسنده: {أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن ربَّه في زيارة أمه فأذن له، وأن الله أحياها له فآمنت به وردَّها إلى قبرها}(٣)، في

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي، المعروف بمحب الدين الطبري، الفقيه الزاهد المحدث، له: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والرياض النضرة في مناقب العشرة، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٦٩٤هـ. انظر ترجمته في: بالوفيات (٧/٩-٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/١٨-٢٠).

(٢) انظر: ذخائر العقبى ص(٢٥٨-٢٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص(٤٨٩)، ومحب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص(٢٥٨)، والخطيب في السابق واللاحق كما في الروض الأنف (٢/١٢١)، كلهم من طريق أبي غزية محمد بن يحيى الزهري، قال: حدثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل إلى الحجون كئيبا حزينا فأقام به ما شاء ربه عَزَّ وَجَلَّ، ثم رجع مسرورا، فقلت يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نزلت إلى الحجون كئيبا حزينا فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسرورا قال: {سألت ربي عَزَّ وَجَلَّ فأحيا لي أمي فآمنت بي، ثم ردها}.

قال السهيلي: "ورُوي حديث غريب لعله أن يصح وجدته بخط جدي أبي عمران أحمد بن أبي الحسن القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ بسند فيه مجهولون ذكر أنه نقله من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داود بن معوذ الزاهد يرفعه إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له وآمنا به ثم أماتهما".

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٤٢٩): وأما الحديث الذي ذكره السهيلي، وذكر أن في إسناده مجهولين إلى ابن أبي الزناد ... فإنه حديث منكر جدا، وذكر نحو ذلك في تفسيره (٤/٢٢٣). وفي كشف الخفاء (١/٧١): وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ. قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٨٤): فهذا حديث موضوع بلا شك والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم .. قال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع وأم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك وليست بالحجون. وفي اللآلىء المصنوعة (١/٢٤٥) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر: موضوع .. وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان.

سنده [أبو غزنة][(١)][(٢)].

ونقل عن ابن إسحاق: {أن الله تعالى أحيا له أبويه وجدَّه فآمنوا به}.

روى القاضي عياض والطَّحاوي[(٣)]: {أنَّ رسول الله/ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا الله له ميّتين}، وقالا: سنده صحيح، وهو من أعلام النبوَّة. [٢٨/أ]

فأقول جمعاً بين الأحاديث: يجوز أن تكون هذه درجة حصلت للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن لم [يكن][(٤)]، والإحياء والإيمان متأخران عن الأحاديث فلا تعارض[(٥)].

وأخرجه الدارقطني وابن عساكر في غرائب مالك كما حكاه السيوطي في رسالة مسالك الحنفا في والدي المصطفى الموجودة ضمن الحاوي للفتاوي في (٢٧٨/٢) وقال: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع، لكن الصواب ضعفه لا وضعه، وقد ألفت في بيان ذلك جزءا مفردا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢٤/٤): "لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق".

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: "أبو غزية".

(٢) هو محمد بن يحي، أبو غزية المدني الزهري، قدم مصر، قال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: ضعيف، مات رَحِمَهُ اللَّهُ في يوم عاشوراء سنة ٢٥٨هـ. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٦٢/٤)، ولسان الميزان (٤٢٠/٥)، والمغني في الضعفاء (٦٤٢/٢).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، له مصنفات نافعة منها: شرح معاني الآثار، وبيان السنّة، ومشكل الآثار، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٥-٣٣).

(٤) كذا في جميع النسخ، والأولى أن تكون بتاء: "تكن"؛ لعود الضمير إلى "درجة".

(٥) قال شيخ الإسلام: "لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق .." مجموع الفتاوى (٣٢٤/٤). وقال العظيم آبادي: "كل ما ورد بإحياء والديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جدا لا يصح بحال، لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن

وقال الشيخ تقيُّ الدين السُّبكي في «السيف المسلول»: فرع من قذف أمَّ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فهو سابٌّ؛ لأنَّه طاعن في نسبه، نصَّ الحنابلة على ذلك واتفقوا عليه[١]، وغيرهم لا يخالفهم فيه، ولو سبَّها بغير القذف فقد أطلق بعض الحنابلة أن من سبَّ أمَّ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقتل مسلماً كان أو كافراً[٢].

[قال][٣] بعضهم: وينبغي أن يكون مرادهم بالسَّبِّ هنا القذف، كما صرَّح به الجمهور لما فيه من سبِّ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قلت: انظر ما قاله القاضي في «الشفا»، من قذف أمَّ صحابي وهي مسلمة أنَّه يحدُّ حدَّين حداً له وحداً لأمِّه؛ لفضل هذا على غيره، وإن كانت كافرة وقذفها حُدَّ حَدَّ الفرية؛ لأنَّه سبٌّ له، فناهيك بسيِّد[٤] الأوَّلين والآخرين[٥].

الوجه الثاني: فيمن قذف النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

«الشفا»: في[٦] فصل حكم الذمِّي، قال ابن سحنون: وحدُّ القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي بإسلامه.

القرطبي في تفسير سورة الأنفال، في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٧]: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلَّق في الشِّرك

عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي وجماعة" عون المعبود (١٢/٣٢٤).

(١) انظر: المغني (١٠/٢٣٠)، وكشاف القناع (٦/١١٣)، والفروع (٦/٩٤)، والمبدع (٩/٩٧).

(٢) السيف المسلول ص(٣٣٣). قال شيخ الإسلام: وينبغي أن يكون مرادهم بالسبِّ هنا: القذف، كما صرح به الجمهور لما فيه من سبِّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. انظر: الصارم المسلول (١/٥٢٥).

(٣) في الأصل: "قاله"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو المناسب للسياق.

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "سيد".

(٥) انظر: الشفا (٢/٦٥٦).

(٦) في (س) و (ك): "من".

(٧) سورة الأنفال: آية (٣٨).

ثم أسلم فلا طلاق له، فأمَّا من افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم؛ أقيم عليه الحدُّ.

وروى أشهب عن مالك أنه[١] قال: إنما يعني الله عَزَّوَجَلَّ ما قد مضى قبل الإسلام من مال أو دم أو شيء، ولو زنا ثم أسلم أو اغتصب مسلمة ثم أسلم؛ سقط عنه الحدُّ[٢].

القرطبي والجزولي: إذا دخل بأمان فقذف مسلماً/ فإنَّه يحدُّ، وإن سرق قطع، وكذلك [٢٨/ب] الذمِّي إذا قذف حرَّاً، فإنَّه يحدُّ ثمانين، وإن قَتل قُتل، وإن سرق قُطع، ولا يُسقط الإسلام ذلك عنه؛ لنقضه العهد حالة كفره على رواية ابن القاسم وغيره[٣]، وكذلك ذكره ابن العربي في «الأحكام»[٤].

ومن «الشفا»: قال ابن سحنون: وحدُّ[٥] القذف وشبهه من حقوق العباد لا يُسقطه عن الذمِّي إسلامه، وإنما يَسقط عنه بإسلامه حقوق[٦] الله تعالى، فأمَّا حدُّ القذف فحق فحق للعباد[٧]، كان ذلك لنبيٍّ أو غيره، فأوجب على الذِّميِّ إذا قذف النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (ثم أسلم[٨]) حدُّ القذف، ولكن انظر ما الذي يجب عليه، هل حدُّ القذف في حق النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو القتل لزيادة حرمة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على غيره؟ أو هل يسقط القتل بإسلامه ويحدُّ ثمانين؟ فتأمَّله[٩].

قلت: قد أمر النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقتل من يؤذيه، فالأذى يشمل القذف وغيره، ولم يأمر بقتل من آذى غيره، ولا ورد عن الخلفاء الرَّاشدين، وورد في القرآن آيات ظاهرة في

---

(١) ساقطة من (ح).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٢/٧).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٢/٧-٤٠٣).
(٤) انظر: أحكام القرآن (٣٩٨/٢-٣٩٩).
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "حد".
(٦) في (س) و (ح) و (ك): "حدود".
(٧) في (س) و (ح) و (ك): "العباد".
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) انظر: الشفا (٥٧٤/٢).

امتيازه على غيره، وذلك لشرفه، فكذلك حقوقه تتنزَّل منزلة تشريفه على غيره في الأخذ بها، ولم يرو[١] عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عفا عن من حصل منه أذى له[٢]، واللَّفظ المذكور المذكور في هذا الوجه هو القذف، ووقع لمؤلِّفه نظيرها لكنَّه قال بخبر الآية لسبقه[٣]، وقامت عليه البيِّنة، وقتل وأحرقت جثَّته بالنار باجتماع أقوال جماعة من مفتيين[٤] العصر.

القاضي عبد الوهاب في «المعونة»[٥]: حدُّ القذف مبنيّ على حرمة المقذوف، ألا ترى أنَّه لا حد على قاذف الكافر؛ لأنَّه لا حرمة له، ولا على قاذف العبد؛ لنقصان حرمته عن الحرِّ، وحرمة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم من حرمة جميع أمَّته التي لا يشاركه فيها أحد منهم، فوجب أن يكون لحدِّ قذفه زيادة على/ غيره، وليس إلا القتل[٦]. [٢٩/أ]

من «الجمع والفروق»[٧] قال: فوجب أن يكون حدُّ من قذفه له مزيَّة[٨] على قذف غيره، ولا يدخل عليه قذف الجاهل للعالم، ومن في عصر التابعين للصحابة؛ لأن

---

(١) في (س): "يرد".

(٢) كلام فيه نظر فقد عفا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جبذ رداءه حتى أثر في كتفه، وقال: يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء، كما في صحيح البخاري (١٤٦/٧)(٥٨٠٩)، ومسلم (٧٣٠/٢)(١٠٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ح): "بسبقه".

(٤) في (ك): "مفسرين"، وهو خطأ.

(٥) هو كتاب: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ).

(٦) المعونة (٣٣٤/٢-٣٣٥).

(٧) نقل المؤلف هذا الكلام نصا في أحد رسائله المخطوطة، وقال قبله: قال محمد بن يوسف في كتابه المسمى «بالجمع والفروق» في كتاب القذف في جمع بين مسألة من سب الله تعالى وبين من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتبين لي من هو محمد بن يوسف.

(٨) في (ك): "من مزية".

فضيلة[1] هؤلاء مشتركة غير محققة، وفضل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوص لا يشاركه فيه أحد، هذا قول القاضي عبد الوهاب، ومن «مسند الغافقي»، ومثل ذلك في «الزَّاهي».

وورد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصحيح أنه قال: {أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر}[2]، فمنزلته عليهم كمنزلة السيِّد من العبد، وحقُّ السَّيِّد في القذف[3] ثابت دون العبد، فيمتاز عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على غيره في الحدِّ كامتياز السَّيِّد على عبده، فالعبد هنا له حدٌّ مقدر[4]، فمتى جعلنا الحدّ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل حدِّ غيره لم يحصل امتياز.

«شرح الأحكام» لابن بزيزة من كتاب الدِّيات والحدود من حديث: {لا يقتل مسلم بكافر}[5]، قال عقيب كلامه فيمن سبَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيمن سبَّ الله تعالى، ولو فرضنا قاذفاً قذفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجب عليه القتل، حكاه[6] عبد الوهاب في «المعونة»، والجمهور على أنه يستتاب، والفرق ظاهر لا خفاء به، نص ما قاله.

وأجمع العلماء على أن من سبَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل، واختلفوا هل يستتاب أم

---

(١) في (س): "فضله".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق الخلائق (١٧٨٢/٤)(٢٢٧٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أنا سيد ولد آدم يوم القيامة}، وفي سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٨/٥)(٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن، وفي سنن ابن ماجه، كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة (١٤٤٠/٢)(٤٣٠٨)، والشريعة للآجري (١٥٩١/٤)(١٠٧٥)، من حديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أنا سيد ولد آدم ولا فخر}.

(٣) في (ك): "المقذوف".

(٤) في (ك): "مقدور".

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/٩)(٦٩١٥)، ومواضع أخرى (٣٠٤٧)(٦٩٠٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة" قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".

(٦) في (ح) زيادة: "القاضي".

لا؟ وأجمعوا على أن سابَّ الله تعالى يقتل أيضاً كمن كفر به.

الوجه الثالث: فيمن سبَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شتمه[١].

«البيان والتحصيل»: إذ لا اختلاف في أنَّ من سبَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عابه أو تنقَّصه بشيء من الأشياء؛ يقتل ولا يستتاب مسلماً كان أو ذمِّياً إلا أن يبادر[٢] الذِّمي فيسلم[٣].

«اختصار المبسوطة»[٤] لابن رشد: ابن كنانة: ومن شتم النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين قتل أو صلب حياً ولم يستتب، وكان ذلك للإمام يكون فيه مخيَّراً، إن/ شاء [٢٩/ب] صلبه حياً وإن شاء قتله.

«الإكمال»[٥] باب الفضائل: أجمع العلماء أنَّ من سبَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر[٦].
كفر[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وتحرير القول فيها، أي في مسألة سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الساب إن كان مسلما، فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك من الأئمة، مثل: إسحاق بن راهوية وغيره، وإن كان ذميا فإنه يقتل -أيضا- في مذهب مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد، وفقهاء الحديث .." انظر: الصارم المسلول (٤/١).

(٢) في (س): "ينذر"، وفي (ح): "يبدر"، وفي المصدر: "يبدو".

(٣) البيان والتحصيل (٣٩٨/١٦).

(٤) هكذا تشير المصادر إلى اسم الكتاب، والحقيقة أن الكتاب اختصار لاختصار المبسوطة، إذ المبسوطة ليحي بن إسحاق، وقد انتدب الحكم –الخليفة الأندلسي- عالمين جليلين هما: محمد وعبد الله ابنا أبان إلى اختصارها فاختصراها وقرباها، واختصر اختصارهما بعد هذا أبو الوليد بن رشد. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٣٢٢).

(٥) يريد به: كتاب «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٣/٧).

الوجه الرابع: فيمن نسب إليه النَّقص.

«الشفا»: ونزلت[١] مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور[٢] في رجل تنقصه[٣] آخر بشيء فقال: إنما تريد نقصي[٤] بقولك: وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النَّقص، حتى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأفتاه بإطالة سجنه، وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السَّبَّ، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله[٥].

الوجه الخامس: في الاستهزاء به عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

«الشفا»[٦]: أفتى فقهاء القيروان وأصحاب[٧] سحنون بقتل[٨] إبراهيم الفزاري، وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابن طالب[٩][١٠] فرفعت عليه أمور منكرة منها

---

(١) ليست في (ح).

(٢) القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي، أحد رجال وقته ونبهاء زمنه له مشاركة في ضروب العلم، ولي قضاء سبتة بعد خمسمائة ثم نقل إلى حضرة السلطان فتمكن منه وجل مقداره، ثم أنكر من حاله شيئا فاستعفى فعفي، ثم قلد قضاءها ثانية إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة **٥١٣هـ**. انظر ترجمته في: الغنية في شيوخ القاضي عياض ص(١٥٥-١٥٦).

(٣) في (ح): "ينقصه".

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "تنقصني".

(٥) الشفا (٥٢٩/٢).

(٦) ليست في (س).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "أصحاب".

(٨) ساقطة من (س).

(٩) في (س) و (ح): "ابن بطال".

(١٠) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي، من كبار أصحاب سحنون، ولي قضاء القيروان مرتين، وله كتاب في الرد على من خالف مالك وغيره، وأنكر على إبراهيم بن الأغلب بعض سيرته فعزل وسجن، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد عزله بشهر سنة ٢٧٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٠٨/٤-٣٣١)، والديباج المذهب (٤٢١/١-٤٢٣).

الاستهزاء بنبينا محمد[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُحضر له القاضي يحي بن عمر، وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن[٢] بالسِّكِّين، وصلب منكَّسا، ثم أنزل وأحرق بالنَّار، وحكى بعض المؤرِّخين أنَّه لما رفعت خشبته[٣] وزالت عنها الأيدي استدارت وحوَّلته عن القبلة، فكان[٤] آية للجميع، وكبَّر النَّاس، وجاء كلب فولغ في دمه، فقال يحيى (بن عمر[٥]): صدق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: {لا يلغ[٦] الكلب في دم مسلم}"[٧][٨].

الوجه السادس: فيمن دعا على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الشفا»: قال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعا على نبيٍّ (من الأنبياء[٩]) بالويل[١٠]، أو بشيء من المكروه؛ أنَّه يقتل بلا استتابة[١١].

الوجه السابع: فيمن أضاف الكذب إلى نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ح) و (ك): "وقطع".

(٣) في (ح): "جثته".

(٤) في (س) و (ح): "وكان".

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا، أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه. انظر: الصحاح (١٣٢٩/٤)، والمحكم (٦٤/٦).

(٧) انظر: الشفا (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٨) قال السيوطي: "لم أجده، وبلغني عن ابن حجر أنه قال: لا أصل له". انظر: مناهل الصفا ص (٢٤١).

(٩) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(١٠) الويل: واد في جهنم، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرِّه. والمراد: الدعاء بحلول الشر. انظر: الصحاح (١٨٤٦/٥)، ولسان العرب (٧٣٧/١١).

(١١) انظر: الشفا (٤٧٩/٢).

«الشفا»[(١)]: من أضاف إلى نبيِّنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعمُّد الكذب فيما بلَّغه وأخبر به، أو شكَّ في صدقه، أو قال: إنه لم يبلِّغ؛ فهو كافر بإجماع[(٢)].

ابن القاسم: من أعلن بتكذيبه، إنَّه كالمرتدِّ يستتاب[(٣)].

[٣٠/أ] محمد بن/ سحنون: من كذَّب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حكمه عند الأمَّة القتل[(٤)(٥)].

«شرح الترمذي» لابن العربي كتاب العلم: أجمعت الأمَّة على أن الكذب على الله يكون به الرَّجل كافراً، وكذلك على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثله، فإن كذب فيما يعود إلى زيادة في الشَّريعة أونقص منها؛ فهو كبيرة في الذنوب لا يسلب الإيمان إلا أن [يُقضى][(٦)] بذلك الاستخفاف في الشريعة؛ فهو كافر[(٧)].

«الجواهر»[(٨)] و «الذَّخيرة»: وإن كذَّبه فهو مرتَّد[(٩)].

الوجه الثامن: فيمن كذب على[(١٠)] النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الجواهر» و «الذَّخيرة» من كتاب الجهاد: وأما المسلم إن كذب على[(١١)] النَّبي

---

(١) ليست في (ح).

(٢) انظر: الشفا (٦٠٨/٢).

(٣) انظر: الشفا (٥١٢/٢).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: الشفا (٥١٣/٢).

(٦) كذا في جميع النسخ، والصواب الذي يستقيم به السياق ما في المصدر: "يقصد".

(٧) انظر: عارضة الأحوذي (١٢٦/١٠-١٢٧).

(٨) يريد كتاب: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ).

(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٠/١)، والذخيرة (٤٦٠/٣).

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) ساقطة من (ك).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزِّر[١].

«الشفا»: من فصل الحجَّة في قتل من سبَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: وروي أن رجلاً كذب على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبعث علياً والزُّبير إليه[٢] ليقتلاه[٣].

قال الشيخ تقيُّ الدِّين[٤] السُّبكي في «السَّيف المسلول»: من كذب على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلف العلماء في كفره، ووجوب قتله، وقبول توبته[٥].

الوجه التاسع: فيمن قال: حججت، ونسب إلى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً، وهو كذب عليه.

رجل قال: حججت ورحت إلى روضة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لي: كل واشرب ونيك.

اختلف فيها فقهاء العصر والمفتيون، وعقد له مجالس، فمنهم من أفتى بالقتل، ومنهم من توقف وقال بالأدب، فقيِّد وسجن وعزِّر بسوط الوالي مائة.

الوجه العاشر: فيمن قال: إنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خرج من المخرج الذي يخرج منه البول.

«أجوبة ابن رشد»: في رجل شهدت عليه البيِّنة أنَّه قال: إنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المخرج الذي يخرج منه البول، وهو ينكر[٦]، وثبت ذلك من قوله.

أجاب: هذا الرجل الضَّعيف الخارج عن ملَّة المسلمين بما قال في النَّبي/ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، [٣٠/ب]
أن[٧] يسأل الشُّهود الذين يشهدون[١] بذلك عن الكلام الذي جر[٢] قوله ذلك، وذلك سبّ

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣٣٠/١) الذخيرة (٤٦٠/٣).
(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٣) سبق تخريجه في الباب الثاني.
(٤) في (ح) زيادة: "ابن".
(٥) السيف المسلول ص(٣٤٢).
(٦) في (س): "منكر".
(٧) في (س): "أنه".

سبّ له، خرج عليه جواباً، فإنَّ تبيَّن بذلك تبييناً لا شكَّ فيه أنَّه قصد بذلك الغضَّ منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والانتقاص منه، والاحتقار بشأنه، ولم يكن عنده مدفع في البيِّنة؛ وجب عليه القتل.

وإن لم يتبيَّن أنَّه أراد بذلك سوى إثبات كونه من البشر، ليس بملك من الملائكة، وجب عليه الأدب الوجيع، إذ لم ينزه[٣] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن أن يذكره بمثل هذا.

وذُكر في صدر السُّؤال أنَّه شهد عليه شاهد واحد وآخر أنَّه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجميَّة.

وشهد عليه آخر أنَّه قال: لعن الله العرب والذي أخرجه، مع ما سمع منه من التخليط في مثل هذا وفشى[٤] في موضعه، وقال[٥]: كل من شهد عليه أنَّ الرَّجل القائل لهذا[٦] كلِّه لا يترك الصَّلاة، وكثيراً ما يفعل الخير إلا ما سمعوا[٧] منه ما شهدوا به، فأردت إيراد ذلك لاحتمال أن يقف عليه أحد فيظنُّ أن[٨] الجواب شامل لذلك؛ فقصدت التَّعريف أنَّ جواب الشَّيخ إنما أجاب عن الذي قيل في حقه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خاصَّة، ولم يتعرض لغير ذلك[٩].

الوجه الحادي عشر: فيمن تكلَّم في صفته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وشريف[١٠] خلقته.

---

(١) في (س) و (ح): "شهدوا".
(٢) في (س): "حير"، وفي (ح): "حين".
(٣) في المصدر زيادة: النبي، وهو الأولى لاستقامة السياق بها.
(٤) في (ح): "أو فشى".
(٥) في (ح): "وقد قال".
(٦) في (ح): "بهذا".
(٧) في (ح): "سمعوه".
(٨) ساقطة من (س) و (ح).
(٩) انظر: فتاوى ابن رشد، رقم (٥٢٣)(١٤٢٧/٣-١٤٢٩).
(١٠) في (ح): "وتشريف".

«الشفا»: أفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوماً يتذاكرون صفته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذ مرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللِّحية، فقال لهم: تريدون تعرفون صفته، هي في صفة هذا المارِّ في خلقه[١] ولحيته.

قال: يقتل ولا تقبل توبته، (وقد كذب[٢]) لعنه الله، وليس يخرج من قلب سليم[٣] الإيمان[٤].

[٣١/أ] وقال[٥] أحمد بن أبي سليمان[٦] صاحب سحنون: من قال إنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / أسود؛ قتل.

لم يكن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأسود، وقال نحوه أبو عثمان الحدَّاد[٧]، قال: لو قال[٨] أنَّه مات قبل أن يلتحي، (أو أنَّه[٩]) كان بتاهرت[١٠] ولم يكن بتهامة[١]، قتل؛ لأنَّ هذا نفي.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "خلقته".
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وكذب".
(٣) كررت في (س).
(٤) انظر: الشفا (٢/٤٧٩).
(٥) في (ح): "قال".
(٦) هو أبو جعفر أحمد بن داود المعروف بالصواف مولى ربيعة، كان أبوه من أهل العلم، من مقدمي رجال سحنون، كان حافظا للفقه مقدماً فيه، مع ورع وصيانة لعلمه، أديبا راوية للشعر كثير القول له، وأحد كبار المالكية ووجوههم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٩١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٣٦٦-٣٦٩)، والديباج المذهب (١/١٦٧).
(٧) أبو عثمان سعيد بن محمد بن صبيح، الحداد المالكي المغربي صاحب سحنون، كان بحرا في الفروع، ورأسا في لسان العرب، مناظرا بارعا، بصيرا بالسنن، له مقامات محمودة في الذب عن السنة، حتى شبهه الناس بأحمد بن حنبل أيام المحنة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٢هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٥/١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٠٥).
(٨) في (س) و (ح) و (ك): "قلت".
(٩) في (ح) و (ك): "وأنه".
(١٠) في (ح): "بتاهري"، وهو خطأ، وقد سبق التعريف بها.

قال حبيب بن ربيع[٢]: تبديل صفته ومواضعه كفر، والمظهر له كافر، وفيه الاستتابة، والمسرُّ له زنديق؛ يقتل دون استتابة[٣].

الوجه الثاني عشر: من تكلَّم في نقص في بدنه.

«الشفا»: قال القاضي[٤] أبو عبد الله بن المرابط[٥]: من قال إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هزم يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأنَّه تنقُّص، إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصَّته، إذ هو على بصيرة من أمره[٦].

الوجه الثالث عشر: فيمن تكلَّم في تربيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«الشفا»: أفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الجمَّال يتيم أبي طالب، بالقتل[٧].

---

(١) تهامة: أرض منخفضة بين ساحل البحر وبين الجبال في الحجاز واليمن، والجمع تهائم، والنسبة إلى تهامة تهامي وتهام. انظر: المعجم الوسيط (٩٠/١)، ومعجم ما استعجم (٣٢٢/١).

(٢) هو أبو القاسم حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه القروي، كان مولاه أحمد يقول: الذي خسرته في ابني، ربحته في حبيب، وكان فقيها عابدا شاعرا، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٣٩هـ، وكان ابن نيف وثلاثين سنة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٣٤/٣-٣٣٦)، والديباج المذهب (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٣) انظر: الشفا (٥١٣/٢-٥١٤).

(٤) ساقطة من (س) و (ح).

(٥) هو القاضي محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن المرابط المري، فقيه بلده ومفتيه ولي قضاء مندة كان من أهل الفقه والفضل والتفنن، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه أبو عمر الطلمنكي، وله في شرح البخاري كتاب كبير حسن، ورحل إليه الناس وسمعوا منه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة سنة ٤٨٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٤٠/٢).

(٦) انظر: الشفا (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٧) انظر: الشفا (٤٧٩/٢).

وأفتى[١] فقهاء الأندلس[٢] بقتل (ابن حاتم[٣] المتفقّه الطُّليطليُّ وصلبه، بما شهد عليه من تسميته إيَّاه أثناء مناظرته باليتيم، واستخفافه بحقِّ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقوله: ختن حيدرة[٤]، وزعمه أنَّ زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيِّبات أكلها، إلى أشباه هذا[٥].

الوجه الرابع عشر: من شبَّه النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشيء من الحيوان.

«الشفا»: شاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علي[٦] أيَّام قضائه، أتي برجل هاتر رجلاً اسمه محمَّد، ثم قصد إلى كلب فضربه برجله، وقال له: قم يا محمَّد، فأنكر الرَّجل أن يكون قال، وشهد عليه لفيفٌ من النَّاس فأمر به إلى السِّجن، وتقصَّى عن حاله، وهل يصحب من يُستراب [بدينه][٧]؟ فلمَّا لم يجد عليه[٨] ما يقوِّي الرِّيبة باعتقاده

---

(١) في (ح) و (ك): "أفتى".

(٢) جاءت تسمية بعضهم في أحكام ابن سهل (٨٨٤/٢) وهم: القاضي منذر بن سعيد، وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف، وأبو إبراهيم الطليطلي، وغيرهم.

(٣) في (س): "ابن أبي حاتم"، وهو خطأ.

(٤) ختن حيدرة: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. انظر: الصحاح (٢١٠٧/٥). ومرادهم أبي فاطمة زوجة علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا فإن حيدرة بدال مهملة لقب علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ وهو اسم الأسد في أصله، وكانت أمه فاطمة بنت أسد سمته بهذا الاسم، وقيل: حيدرة لقب له؛ لحدارته وشدة حرارته. انظر: شرح الشفا للقاري (٣٩٧/٢).

(٥) انظر: الشفا (٤٨١/٢)، وذكر ذلك ابن سهل في أحكامه (٨٨٢/٢).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، الفقيه القاضي، أجل أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، تقلد الشورى بقرطبة لأول الدولة المرابطية، ثم ولي قضاء الجماعة بها سنة تسعين إلى أن توفي رَحِمَهُاللَّهُ سنة ٥٠٨هـ. انظر ترجمته في: الغنية في شيوخ القاضي عياض ص(٤٦).

(٧) في الأصل و (ح): "لدينه"، والمثبت من (س) و (ك)، وهو الأولى.

(٨) ليست في (س) و (ح).

ضربه بالسَّوط وأطلقه[(١)].

وقال[(٢)] أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: في رجل قيل [له][(٣)] لا وحقُّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا، وذكر[(٤)] كلاماً قبيحاً، فقيل[(٥)] له: ما تقول يا عدوَّ الله! فقال أشدَّ من كلامه الأوَّل، ثمَّ قال: إنَّما[(٦)] أردت برسول الله العقرب، فقال ابن أبي سليمان للَّذي سأله: اشهد عليه وأنا شريكك، يريد في قتله وثواب ذلك. [٣١/ب]

قال حبيب بن الرَّبيع: لأنَّ ادعاء التَّأويل في لفظ صُراح لا يقبل؛ لأنَّه امتهان، وهو غير معزِّر لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا موقِّر له، فوجب إباحة دمه[(٧)].

الوجه الخامس عشر: فيمن ذكر ما فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل البعثة.

«الشفا»: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ مخبراً عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله، وهذا لا غضاضة فيه[(٨)] لمن ذكره على جهته، بخلاف من قصد به الغضاضة[(٩)] والتَّحقير، وكذلك قد ذكر الله يُتمه، فذكر الذَّاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مُبتدائه[(١٠)] ليس فيه غضاضة[(١١)]، ومن أورد ذلك على غير وجهه، وعلم منه سوء قصده، لحق

(١) انظر: الشفا (٢/٥٢٠).
(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٣) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الذي يستقيم به المعنى.
(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٥) في (ح) و (ك): "فقال".
(٦) في (ح): "إني".
(٧) انظر: الشفا (٢/٤٨٠).
(٨) ليست في (س) و (ح).
(٩) في (س): زيادة "فيه".
(١٠) في (س): "مبتداءه"، وفي (ح): "مبتداه".
(١١) انظر: الشفا (٢/٥٣٧-٥٣٨)

بالفصول التي قدَّمناها[١].

«البيان والتحصيل»: روي عن مالك فيمن عيَّر رجلاً بالفقر، (فقال له[٢]: تعيِّرني بالفقر[٣]) وقد رعى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغنم؛ أنَّه يؤدَّب؛ لأنَّه عرَّض بذكر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير موضعه[٤].

«النوادر»: من رواية ابن أبي مريم عنه في رجل عيَّر رجلاً بالفقر، فقال: تعيِّرني بالفقر وقد رعى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغنم[٥]، فقال مالك: قد عرَّض بذكر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير موضعه أرى أن يؤدَّب، ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياء قبلنا[٦].

الجزولي الشيخ: فلو قال: إن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرعى، إن قصد بذلك استنقاصه قتل، وإن قصد بذلك تواضعه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يقتل، ولكن يؤدَّب؛ لأنَّ فيه شيئاً/ من الاستهزاء. [٣٢/أ]

الوجه السادس عشر: فيمن تكلَّم في ملبسه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

«الشفا»: روى ابن وهب عن مالك، من قال: إنَّ رداء النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وروي زرّ[٧] النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسخ أراد به عيبه قتل[٨].

---

(١) انظر: الشفا (٥٤٠/٢).

(٢) ليست في (س) و (ح).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) البيان والتحصيل (٣٩٨/١٦).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) النوادر والزيادات (٥٢٩/١٤)، وذكره ابن سهل في أحكامه (٨٨١/٢).

(٧) في (ح): "إزار"، وهو كذلك في أحكام ابن سهل، وما في الأصل و (س) و (ك) موافق للمصدر، وهو وبكسر الزاء وتشديد الراء: ما يشد به أطراف الحبيب. انظر: شرح الشفا للقاري (٣٩٥/٢).

(٨) انظر: الشفا (٤٧٩/٢)، وذكر قول ابن وهب هذا، ابن سهل في أحكامه (٨٨١/٢).

«البيان والتحصيل»: روى ابن وهب عن مالك من قال: إنَّ زرّ[١] النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسخ أراد به عيبه قتل[٢].

الوجه السابع عشر: من ذكر وصفاً من أوصافه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو في حقّ غيره نقص.

«الشفا»: قال أبو الحسن في شابٍّ معروف بالخير، قال لرجل شيئاً، فقال له الرَّجل: أسكت فإنَّك أُمّيّ، فقال[٣] الشَّابُّ: أليس كان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمّيّاً؛ فشنَّع عليه مقاله وكفَّره النَّاس، وأشفق الشَّابُّ مما قال[٤] وأظهر النَّدم عليه[٥]، فقال أبو الحسن: أمَّا أمَّا إطلاق الكفر عليه فخطأ، لكنَّه مخطئ في استشهاده بصفة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكون النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أميَّاً آية[٦] له، وكون هذا أميَّاً نقيصة فيه وجهالة، ومن جهالته احتجاجه بصفة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله يترك[٧]؛ لأن قوله (لا ينتهى به إلى حد القتل[٨]، وما طريقه الأدب فطوع فاعله[٩] بالنَّدم عليه يوجب الكفَّ عنه[١٠].

الوجه الثامن عشر: من قال إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل أو جهل.

---

(١) في (ح): "زرّأ"، وهو خطأ.

(٢) البيان والتحصيل (٣٩٨/١٦).

(٣) في (ح) و (ك) زيادة: "له".

(٤) في (ح): "قاله".

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) الآية: العلامة. انظر: الصحاح (٢٢٧٥/٦).

(٧) في (ح) و (ك): "فيترك".

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "لا ينتهي إلى القتل".

(٩) أي: فانقاد فاعله الأعم من قائله. انظر: شرح الشفا للقاري (٤٤٩/٢).

(١٠) انظر: الشفا (٥٢٨/٢-٥٢٩).

(«الشفا»: أفتى ابن عتَّاب في عشَّار(١) قال لرجل أدِّ(٢) واشك(٣) إلى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: إن سألتُ أو جهلتُ فقد جهل(٤) وسأل النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالقتل.

«أحكام ابن سهل»: في عشَّار قال إن كنت سألت أو جهلت فقد سأل وجهل النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥)ابن عتَّاب: وذكر احتجاجاً، فقال: وقتله واجب إذا ثبت ذلك، ولا يُكتفى في التَّعديل/ إلا بالمبرَّز(٦)، فإن لم يعدله غير الواحد فالذي يجب عليه بذلك الأدب الوجيع والتَّنكيل والسِّجن الطَّويل حتى يظهر توبته(٧). [٣٢/ب]

وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول"(٨).

---

(١) العشَّار: هو المكاس الذي يأخذ على السلع مكسا. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٩/٤)، والمعجم الوسيط (٦٠٢/٢)، .

(٢) أدِّ: بفتح همزة وتشديد دال مهملة مكسورة، أمر من التأدية أي أعط المكس. انظر: شرح الشفا (٣٩٦/٢).

(٣) اشك: بضم الكاف ويكسر أي: وأظهر الشكوى إلى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأني أخذت منك والمعنى أني ما أبالي باطلاعه على ذلك. انظر: شرح الشفا (٣٩٦/٢).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "وسئل".

(٦) المبرز: بكسر الراء المشددة من برز بالتشديد والفتح أي فاق أصحابه فضلا وعدالة متقدما في ذلك عليهم، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها. انظر: البهجة في شرح التحفة (١٤٢/١).

(٧) انظره في: أحكام ابن سهل (٨٨٢/٢).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٠/٢)(٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٩/٤)(٢٣٠٤٠) ولفظه: "ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول"، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/١٠)(٢٠٦٣١)، من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب، فقال عمر: "ما هو"؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا فذكره، والأثر منقطع؛ لأن ربيعة وهو ربيعة الرأي توفي سنة

«أجوبة ابن رشد»: في مسألة العشَّار أفتى ابن عتَّاب بالقتل، فكيف بهذا الملعون الذي انتهى من سبِّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذايته إلى هذا المنتهى، وقد أمر الله تعالى بتوقيره، وفرض[١] ذلك عليهم[٢].

الوجه التاسع عشر: فيمن قال: لا صلَّى الله على من صلَّى على محمَّد[٣].

«الشفا»: اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلِّ على (النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤])، فقال له الطَّالب: لا صلَّى الله على من صلَّى عليه[٥]، فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شتم الملائكة الذين يصلُّون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنَّه لم يكن مضمراً للشَّتم.

وقال البرقي[٦] وأصبغ بن الفرج: لا يقتل؛ لأنَّه شتم النَّاس، وهذا نحو قول سحنون؛ لأنَّه لم يعذره بالغضب في شتم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنَّه لما احتمل الكلام عنده، ولم

١٣٦هـ، فلم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (ح): "وقد فرض".

(٢) انظر: فتاوى ابن رشد رقم (٨١)(١/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) في حاشية الأصل: "قال في المختصر في باب الردة: وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا يصل قولان: قال ابن غازي في حاشيته عليه ما نصه كذا هو في النسخ الجيدة وهو الصواب الموافق لما في الشفا، وأن سبب الخلاف هل شتم الملائكة الذين يصلون عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم شتم الناس لقرينة الغضب، ولو قال لا صلى الله عليه لم يختلف في قتله والله تعالى أعلم .."

(٤) في (س) و (ح): "محمد".

(٥) في (ك) سقط الكلام السابق، وفيها: "الوجه التاسع عشر: فيمن قال: لا صلَّى الله على من صلَّى الله على من صلى على محمَّد، فقيل لسحنون: ..".

(٦) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، ابن أبي الفياض مولى زهير، قال عبد الله بن محمد بن أبي دليم القاضي: كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً في فقهاء مصر، يروي عن أشهب وابن وهب، وقد أخذ عن البرقي الناس بمصر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٤٥هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/١٥٤)، والديباج المذهب (١/٢٥٩).

[يكن][(١)] معه قرينة تدلُّ على شتم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شتم الملائكة، ولا مقدِّمة يحمل (عليها كلامه[٢])، بل القرينة تدلُّ على أنَّ مراده النَّاس غير هؤلاء؛ لأجل قول الآخر له: صلّ على النَّبي محمَّد[(٣)]، فحمل قوله وسبُّه لمن يصلِّي عليه الآن؛ لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه، وذهب الحارث بن مسكين[(٤)] القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل[(٥)].

الوجه المتم[(٦)] عشرين: فيمن قال: الله لا يصلِّ عليه.

رجل قال: صلُّوا على محمَّد، فقال رجل منهم: الله لا يصلِّي عليه.

أفتى المعاصرون: بالقتل دون استتابة إذا ثبت عليه، وإن لم يثبت عوقب بالحبس والقيد، قاله المعاصرون/. [٣٣/أ]

الوجه الحادي والعشرون: فيمن قال: الله لا يصلِّ على محمَّد.

رجل قال له رجل صلِّ على محمَّد مرَّتين، فأجابه: الله لا يصلِّي على محمَّد.

أفتى المعاصرون: بالقتل دون استتابة إذا ثبت ذلك بالبيِّنة، وإن لم يثبت وشهد عليه اللَّفيف (أو عدل واحد أو دون اللَّفيف[٧])، عوقب بالسَّجن والقيد والضَّرب الوجيع بقدر اجتهاد الحاكم.

---

(١) في الأصل و (ك): "يكن"، والمثبت من (س) و (ح)، وهو الأولى.

(٢) في (ح) و (ك): "كلامه عليها".

(٣) في (ك): "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٤) أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري مولى بني فهر، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة، ولي قضاء مصر، تعرض لمحنة القول بخلق القرآن أيام المأمون فثبت وسجن، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٨٢/٨)، وترتيب المدارك (٢٦/٤-٣٦).

(٥) انظر: الشفا (٥١٥/٢-٥١٧)، وانظره في: الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٣٥٢).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "الموفي".

(٧) ساقطة من (ك).

الوجه الثاني والعشرون:

رجل قيل له: روح السَّاعة، وصلِّ على محمد، فقال: لا صلَّى الله عليه، وشهد عليه بذلك شاهدان وزكِّيا.

أفتى المعاصرون: بالقتل، وكان قد شُهد عليه قبل ذلك أنَّه قال: كل خمسين رسول الله يسووا عندي ستة فلوس، وهو [مشاه](١) علي، ولم تزكَّ البيِّنة بالمقالة الثَّانية.

الوجه الثالث والعشرون: فيمن قال: سيِّد الأوَّلين والآخرين اتُّهم.

(رجل قال: ما اتُّهم إلا أنا، سيِّد الأوَّلين والآخرين اتُّهم(٢)).

أفتى المعاصرون: بالأدب والسّجن.

الوجه الرابع والعشرون: في الاستغاثة بالنَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذكر شفاعة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الإكمال»: [مذهب أهل](٣) السُّنَّة جواز الشَّفاعة عقلاً ووجوبها؛ بتصريح قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ ﴾(٤)، وأجمع السَّلف الصَّالح ومن بعدهم من أهل السُّنَّة عليها(٥).

(الفاكهاني شيخنا تاج الدين(٦)): أجمع السَّلف والخلف من أهل السُّنَّة والحقِّ على ثبوت الشَّفاعة لنبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: وأجمع المسلمون على قبولها وصحَّتها،

---

(١) في الأصل و (س) و (ح): "مشا"، والمثبت من (ك).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في الأصل: "أهل مذهب"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) سورة طه: آية (١٠٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٥٦٥).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "الشيخ تاج الدين الفاكهاني".

ولذلك[١] دليل قاطع على صحَّة اعتقاد ثبوتها.

رجل قال: لا تجوز الاستغاثة برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا التَّوسُّل به إلى الله، ولا بغيره من الأنبياء[٢].

أفتى العلماء من الشافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة بالرَّدع والأدب وفصَّلوا بين الإصرار وغيره، ابن الكتَّاني[٣] والقونوي[٤] والبالسي[٥] ومجد الدِّين/ التركماني الحنفي[١] وابن [٣٣/ب]

---

(١) في (ك): "وكذلك"، كذا جاء في النسخ، ولعل الأولى: "وهذا" والله أعلم.

(٢) التوسل بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يراد به ثلاثة معان:

أحدهما: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة حين يتوسل الناس بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص(٨٧-٨٨).

(٣) هو أبو حفص عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، الشيخ الإمام العلامة شيخ الشافعية زين الدين الدمشقي المعروف بابن الكتاني تفقه وناظر، وبرع في الأصول والفروع، له حواش على الروضة للنووي، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٧٣٨هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٦٠١/٣-٦٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٧/١٠-٣٧٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي الشافعي التبريزي، شغل الناس بالعلم شاما ومصرا، مع ملازمة التقوى وحسن السمت، وكثرة العلم والإفادة، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٧٢٩هـ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٤٨/٢٠-١٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/١٠-١٣٦).

(٥) هو محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل، نجم الدين البالسي، أحد أعيان الشافعية وفضلائها وفضلائها دينا وورعا بالديار المصرية، شرح التنبيه، واختصر كتاب الترمذي في الحديث، توفي

اللبان[٢] وقاضي الحنفيَّة ابن [الحريري][٣][٤] وقاضي الحنابلة، وعزّر الجزولي «شرح الرِّسالة»، انظر إذا (قال رجل لولده أو لعبده: والله لا تركتك[٥] ولو شفع[٦] فيك رسول الله لم أقبل شفاعته، هل يقتل أم لا[٧])؟

قال: لا يقتل، ألا ترى ما كان من حديث بريرة حين عتقت تحت زوجها، وكان عبداً على أشهر الرِّوايات، فطلبها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الإقامة عنده، فقالت: أشفيع[٨] أنت أم آمر يا رسول[٩] الله، فقال: بل شفيع، فقالت: لا أقيم معه يا رسول[١] الله.

رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٧٢٩هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٥٧٤/٤-٥٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٢/٩).

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسى الكناني المصري قاضي القضاة مجد الدين الحنفي، كان أديبا فاضلا دينا عفيفا، ولي قضاء الحنفية بالقاهرة، صنف في الفرائض والحساب، وناب في الحكم، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٨٠٢هـ. انظر ترجمته في: ذيل التقييد (٤٦٢/١-٤٦٤)، ورفع الإصر ص(٨١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإسعردي، الشيخ الإمام شمس الدين المعروف بابن اللبان الدمشقي، ولد ونشأ بدمشق، مفسر من علماء العربية. من كتبه ألفية في النحو، قيل: لم يصنف في العربية مثلها، استقر وتوفي بمصر سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٢٩٩/٤-٣٠٠)، والأعلام (٣٢٧/٥).

(٣) في الأصل: "الجريري"، والصواب ما أثبت، وهو في (س) و (ح) و (ك).

(٤) محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري الحنفي، عرف بابن الحريري؛ لأن والده كان يتجر بالحرير، قاضي القضاة بدمشق والقاهرة، تفقه فبرع في الفقه، وحفظ الهداية وغيرها، وأفتى ودرس وتميز، وكان من قضاة العدل، مات رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٥٦٣/٤-٥٦٦)، والجواهر المضية (٩٠/٢).

(٥) في (ح): "أتركنك".

(٦) في (س) (ح): "يشفع".

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (س) و (ح): "شفيع".

(٩) في (س): "يرسول"، وهو خطأ.

الوجه الخامس والعشرون: فيمن قال: أنا ما أكرمه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رجل قال لرجل: أكرمه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الرَّجل: أنا ما أكرمه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تزك البيِّنة.

أفتى بعض المعاصرين: بالتعزير.

الوجه السادس والعشرون: فيمن قال: (أنا في جيرة محمَّد[٢])، أنا في جيرة رسول الله[٣].

(رجل ضرب رجلاً، فقال له المضروب: أنا في جيرة محمَّد، أنا في جيرة رسول الله[٤])، فقال له الضارب: آدني[٥] أضربك حتَّى يجيء رسول الله يخلّصك، وشُهد عليه بذلك وثبت بطريقه.

أفتى المعاصرون: بالقتل، فقتل بعد الإعذار بحكم مؤلِّفه.

الوجه السابع والعشرون: فيمن قال: أضربك حتَّى يجيء رسول الله يخلّصك.

رجل ضرب عبده فقال له[٦]: أنا في جيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له سيِّده:

---

(١) في (س): "يرسول"، وهو خطأ.

(٢) ليست في (ك).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستجارة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجارة بمخلوق، وهي على ثلاثة أنواع: ١. استجارة به في حياته فيما يقدر عليه من أمور الدنيا؛ فهذا جائز. ٢. استجارة به في حياته فيما لا يقدر عليه، وهو من خصائص الله سبحانه؛ فهذا شرك أكبر يحرم عمله، أو إقراره. ٣. استجارة به بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة يحرم على المسلم عمله، أو إقراره. انظر: معجم المناهي اللفظية ص(٩١).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) كلمة عامية يستخدمها المصريون إلى يومنا هذا، بمعنى: أني مقيم على ..

(٦) ليست في (ح).

آدني أضربك حتى يجيء رسول الله يخلّصك، والبيِّنة لم تعاينه حين قال هذه المقالة، وكانا في طبقة مطلَّة على الطَّريق، ولم يكن فيها غيرهما.

أفتى بعض المعاصرين: الشَّهادة على الصَّوت معتبرة فإنَّ شهادة الأعمى صحيحة، فإن كانت البيِّنة عدولاً، عُمل بمقتضى شهادتهم، كما يعمل بشهادة[١] الشُّهود، وإن كانوا غير غير عدول عزَّره الحاكم.

[٣٤/أ] **الوجه الثامن والعشرون: فيمن قال/: إن[٢] رسول الله مات ما افتقرت (له الدُّنيا[٣]).**

رجل قال: الدُّنيا ما افتقرت (لك ولا لي، رسول الله[٤]) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات ما افتقرت الدُّنيا له فأنكر، وكان بينه وبين شخص عداوة فادَّعى أحدهم عليه، وشهدوا عليه ولم يزكَّوا، وشهدوا على أنفسهم بعدم التَّزكية.

أفتى بعض المعاصرين: إذا لم يزكَّوا أو زكُّوا، وثبتت العداوة؛ درئ عنه القتل، ويجتهد الحاكم بقدر[٥] شهرة حاله من شدة النَّكال والضيق.

رجل قال: لا رحم الله فلاناً مات ما افتقرت الدنيا له، فإذا كان رسول الله مات ما افتقرت الدُّنيا له، تفتقر لفلان؟!.

أفتى بعض المعاصرين: إذا لم يشهد عليه إلا عدل واحد ولم يزكَّ الآخر؛ فإنَّه يضرب ضرباً بليغاً، ويسجن طويلاً مقيَّداً[٦] بقيد ثقيل، وإن ضُرب في أثناء سجنه فهو جدير بذلك؛ لسوء حاله، ولا ينبغي أن يضرب دون المائة، وأن يحبس دون السَّنة.

---

(١) في (ح): "بمقتضى شهادة".
(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الدنيا له".
(٤) في (ح): "لا لك ولا لرسول الله"، في (ك): "لا لك ولا لي".
(٥) في (ح): "بقدرة".
(٦) ساقطة من (ك).

الوجه التاسع والعشرون: فيمن شتم النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غضب.

(«الحاوي في الفتاوي» ابن أبي زيد: من سبَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غضب[١]، فقامت[٢] عليه بيِّنة، وأكذب نفسه وهو جاهل، يقتل ولا يستتاب في قولنا، ولا يعذر بالغضب، ولا بتكذيب نفسه.

الوجه المتم الثلاثين: فيمن قال إنَّ النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مسكين.

«الحاوي في الفتاوي»: سئل ابن أبي زيد عن رجل صنع شعراً في سلطان ظالم، فالتفت رجل وقال: رأيت كأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل منزله فنشر كتبه فوجد كتاباً فيه هذا الشِّعر، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: اقطع هذا، وقال (تكتب شعراً لملعون[٣]، فقال رجل: محمَّد هو مسكين صبيّ من المدينة إلى هذا فأنكر عليه ذلك الرَّجل، فقال: إنَّما قلت ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: {اللَّهمَّ أمتني/ مسكيناً واحشرني في زمرة [٣٤/ب]
المساكين}[٤].

---

(١) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وقامت".

(٣) في (ح): "يكتب شعر هذا الملعون".

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (١٥٥/٤)(٢٣٥٢)، وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي في الكبرى (١٨/٧)(١٣١٥٢)، وفي شعب الإيمان (٥٠/٣)(١٣٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وفي سنده الحارث بن النعمان الليثي وهو ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص (٣٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب: مجالسة الفقراء (١٣٨١/٢)(٤١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/٤)(٧٩١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠/٧)(١٣١٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وفي سنده أبو المبارك وهو مجهول، وأخرجه الطبراني في الدعاء ص(٤٢٢)(١٤٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨/٧)(١٣١٥١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وفيه عبيد بن زياد الأوزاعي وهو مجهول.

قال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح، إلا أن مجموعها يدل على أن

الجواب الذي عندي: أنَّه لا يقبل منه ذلك، ويقتل إذا شهد عليه بذلك العدول، ولكن لا ينبغي (أن يقتله[١]) أحد إلَّا السُّلطان، من يقيم الأحكام في القتل.

قلت لأبي محمَّد: أرأيت إن عدا عليه أحد ممَّن سمعه فقتله أيُقاد منه؟ قال: نعم، إلَّا ببيِّنة عدلة بذلك، فينظر السُّلطان في ذلك.

الوجه الحادي والثلاثون: من قال إنَّه[٢] عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس بنبي، ولم يكن في معجزته حجَّة له.

«الشِّفا»: ابن القاسم: في المسلم إذا قال: إنَّ محمَّداً ليس بنبي، أو لم ينزل عليه قرآن، وإنَّما هو شيء بقوله، يقتل[٣].

ومن «الشِّفا»: من فصل بيان ما هو من المقالات كفر، وكذلك يكفر بإنكار من يقول: أن يكون في سائر معجزات النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حجَّة له؛ بمخالفتهم الإجماع، والنَّقل[٤]) المتواتر عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باحتجاجه لهذا[٥] (كلِّه، وتصريح[٦] القرآن به[٧].

للحديث أصلا. انظر: إرواء الغليل (٣٦٢/٣).

(١) في (ح): "أن لا يقتله"، وهو خطأ.

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "إن النبي".

(٣) انظر: الشفا (٥١٢/٢).

(٤) مكانها بياض في (ك).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "بهذا".

(٦) في (ح): "وبصريح".

(٧) كذا جاء في جميع النسخ، وعبارة الشفا: "وكذلك نكفرهما بإنكارهما أن يكون في سائر معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة له، أو في خلق السموات والأرض دليل على الله لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باحتجاجه بهذا كله، وتصريح القرآن به ". انظر: الشفا (٦١٥/٢) وهو الصواب.

الوجه الثاني والثلاثون[١]: من ادَّعى نبوَّة أحد مع نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ادَّعى أنَّ كلَّ إمام يقوم مقامه.

«الشِّفا»: من فصل بيان[٢] ما هو من المقالات كفر: وكذلك يكفر من[٣] اعترف، ثمَّ قال عقيبه، وكذلك من ادَّعى نبوَّة أحد مع نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعده، كالعيسويّة[٤] القائلين بتخصيص رسالته[٥] إلى العرب، وكالخرميَّة[٦][٧] القائلين بتواتر الرُّسل، وكأكثر الرَّافضة[٨][٩] القائلين بمشاركة علي[١٠] في الرِّسالة للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعده فهؤلاء كلُّهم كفَّار مكذِّبون للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه خاتم النَّبيِّين،

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٣) في (س): "ثم" وهو خطأ.

(٤) العيسوية: نسبوا لعيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي، وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار، وتبعه كثير من اليهود، وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الفرق بين الفرق (٩/١)، والملل والنحل (٢٠/٢).

(٥) في (س): "رسالاته".

(٦) في (ح): "الجرمية"، وهو خطأ.

(٧) الخرمية: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، فرقة باطنية عملت في فارس تبعوا بابك الخرمي فنسبوا إليه وهي جماعة إباحية ظهرت في العهد العباسي في نواحي أذربيجان وظلوا نحو عشرين سنة، في جموع وعساكر كثيرة جدا، حتى أسر بابك وصلب بسامراء أيام المعتصم حوالي سنة ٢٢٠هـ. انظر: التبصير في الدين ص(١٣٥)، والبداية والنهاية (٧١/١١-٧٢).

(٨) الرافضة: هم الذين رفضوا خلافة الشيخين أبي بكر وعمر، وزعموا أن الخلافة في علي وفي ذريته من بعده، وكان لهم اتصال بأفكار ابن سبأ اليهودي، يقولون إن الإمامة ركن من أركان الدين وأن الأئمة معصومون، ويكفرون جُلَّ الصحابة. انظر: مقالات الإسلاميين ص(١٦)، وخطط المقريزي (١٧٩/٤)، وفرق معاصرة (٣٤٤/١).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) ساقطة من (س) و (ح).

ولا نبيَّ بعده[١].

ومنه من الفصل المذكور كذلك[٢]: كلُّ إمام عند أكثر الرَّافضة يقوم مقامه في النُّبوَّة النُّبوَّة والحجَّة، فهؤلاء كلُّهم كفَّار مكذِّبون للنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّه أخبر أن {لا نبيَّ بعده}[٣][٤].

الوجه الثالث والثلاثون:

فيمن قال في زمن الغلاء، قال: لو [سأل][٥] الله تعالى رجل صالح/ في هذا الوقت [٣٥/أ]
برفع الغلاء لرفعه، فقال له رجل: ما عند الله أخصُّ من نبيِّه، وقال له: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[٦]، فسئل من البيِّنة عن ذلك؟ فقال واحد: من البيِّنة أنَّه قال: لو كان[٧] في في الدُّنيا رجل صالح دعا إلى الله يرخِّص لنا القمح، فقال في جوابه: ما عند الله أخصُّ من محمَّد، وقال له[٨]: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[٩]، ووافق الشَّاهد الواحد بذلك شاهدان، (وقال شاهدان[١٠]: لمَّا وقع ذلك لم يتحقَّق كلّ منهما أنَّه قال: (أخصُّ) بالصَّاد أو بالسِّين.

---

(١) انظر: الشفا (٦٠٩/٢-٦١٠).

(٢) في (س) و (ح): "وكذلك".

(٣) انظر: الشفا (٦٠٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٦٩/٤)(٣٤٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٤٧١/٣)(١٨٤٢)(٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في الأصل: "سا"، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٦) سورة آل عمران: آية (١٢٨).

(٧) في (ك) زيادة: "واحد"، وليس لها وجه.

(٨) ساقطة من (ح).

(٩) سورة آل عمران: آية (١٢٨).

(١٠) ساقطة من (ك).

أفتى المعاصرون: أمَّا شهادة من لم يتحقَّق ساقطة للشَّكِّ، ولا مؤاخذة عليه فيما شُهد به عليه.

الوجه الرابع والثلاثون:

فيمن تكلَّم في حقِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالاستخفاف والاستهزاء، وقال إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان رجلاً فاضلاً، وأنَّه رتَّب القرآن ترتيباً حسناً، وقال لمَّا سمع أنَّ الله وملائكته يصلُّون على النَّبي، قال: ما يكون ذلك.

وقال أتدري ما قال أبو جهل؟! قال: يا محمَّد ألست تزعم أنَّه أسري بك إلى السَّماء، قال: بلى، قال له[1] أبو جهل: ارتفع لي عن الأرض مقدار هذا الرُّمح حتَّى أدع كلَّ من هاهنا يؤمن بك، ثمَّ سكت القائل، فقيل له: فما[2] الذي أجاب به سيِّدنا محمَّد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال القائل: آه، ثمَّ سكت، ثمَّ قال: قال أبو العلاء[3]:

سألتموني فأعيتني مقالتكم ... من ادَّعى أنَّه يدري فقد كذب.

فقيل له: وإيش أبو العلاء؟ فقال: كان رجلاً فاضلاً وصنَّف شيئاً عارض به القرآن، وهو سمج[4].

وقال لشريف: أنت ما تعلم الغيب ولا جدُّك، ولا نزل الوحي عليك، ولا على أحد من أجدادك.

---

(١) ليست في (ك).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "ما".

(٣) هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، شيخ الآداب الفيلسوف المشهور، أضر بالجدري وله أربع سنين وشهر، قال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، كان أعجوبة في الذكاء عالما باللغة حسن الشعر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في: نزهة الألباء (٢٥٧/١-٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٨-٣٩).

(٤) يقال: سمُج الشيء بالضم سماجة فهو سمِج: أي قبُح فهو قبيح. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٩٨/٢)، قال ابن فارس: السين والميم والجيم أصل يدل على خلاف الحسن. انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٣).

وقال: إنَّ الجانَّ ليسوا [بموجودين][١].

وقال جواباً لمن قال: إنَّ القرآن جاء بأن ثَمَّ جانٌّ فقال: هذا تصنيف رجل فاضل يقال له محمَّد بن آمنة[٢]، وشُهد بسوء سمعته وسيرته[٣]، وكثرة استخفافه واستهزائه وجرأة لسانه/، وكان ثبوت المقالات في مجلسين، فاجتمع رأي المفتيين والفقهاء في المجلس الأوَّل بالتَّنكيل، وشدَّة العقوبة، وطول السَّجن؛ بمقتضى بعض ما ذكرناه، والمجلس الثَّاني عقد واختلفت فيه الشَّهادات، أجمعوا بالقتل فخرجت[٤] البيِّنة بطول المدَّة وغيرها، وكانت الفتوى باجتماع أقوال المفتيين المالكيِّين في ذلك، وامتنع القتل بتجريح البيِّنة. [٣٥/ب]

الوجه الخامس والثلاثون: فيمن قال: إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخطأ[٥].

---

(١) في الأصل و (س): "بموحدين"، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٢) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر القرشية أم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفيت وعمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست سنوات، وذلك قبل الهجرة بخمس وأربعين سنة. انظر ترجمتها في: السيرة لابن هشام (١١٠/١)، والأعلام (٢٦/١-٢٧).

(٣) في (س): "وشهرته".

(٤) في (ح): "فجرحت".

(٥) هذا الإطلاق غلط لا يجوز ولا ينبغي أن يقال، وأهل السنة في أمر عصمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط بين طرفين غال وجاف، والحق أن العصمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابتة في أمور، وغير ثابتة في أمور أخرى:

فهي ثابتة في: تبليغ رسالة ربه، وشريعته ودينه. ثانيا: العصمة من الكفر والشرك قبل البعثة وبعدها. ثالثا: العصمة من الكبائر كالكذب والخيانة ونحو ذلك، والعصمة مما يخل بالمروءة ومما هو سبيل لعدم قبول دعوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس معصوماً من الوقوع في الخطأ في الأمور الدنيوية، وليس معصوماً من الصغائر التي لا تخل بالمروءة والشرف، وعندهم في ذلك قيود:

١- أن الله لا يقره على هذا الخطأ الذي وقع منه بل يوجهه الله للحق وقد يحصل له العتاب على

رجل ادُّعي عليه أنَّه قال وهو مارٌّ في الطَّريق، يقول لشخص رفيق له: إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخطأ، وشُهد عليه بذلك، فقال: إنَّما قلت ذلك؛ لأنِّي وجدته[١] في كلام القطب في مسألة اجتهاديَّة هذا اللَّفظ، أقول إنَّ الشَّهادة هل يشترط في صحتها[٢] أن يكون الشَّاهد قد استوعب الكلام جميعه أم لا؟ نعم[٣] اشترطها بعضهم، وهذه المسألة مذكورة في التَّهذيب[٤]، فمن أراد تحقيقها وتحقيق القول؛ فلينظر التَّهذيب في الأماكن المذكورة فيه[٥]، وما قاله شرَّاح التَّهذيب.

وأمَّا إطلاق لفظ الخطأ **فأقول**: الإجماع أنَّه[٦] لا يجوز فيما يتعلَّق بالأحكام الشَّرعيَّة وما عداه، فقال بعضهم: لا يقرُّ وهذا غير ظاهر، بل لا يجوز أن يقال بدليل أنَّ الأشياء التي[٧] لا تعلُّق لها بالعباد من الأحكام الشَّرعيَّة لا يُعلم[٨] الخطأ فيها إلا من جهة قائلها أو فاعلها.

ذلك.

٢- أن الخطأ يقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الاجتهاد من غير أن يتعمده ولذلك لا تسمى "معصية" فهذه العبارة تعد إساءة أدب معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز إطلاقها لأن الله قد غفر له، وهو أتقى الناس وأخشاهم لربه فلا يتعمد معصية أبداً.

٣- أن ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخطأ ليس مما يقدح في حقه أو ينقص من منزلته وقدره.

٤- أن التوبة حاصلة منه عن هذا الخطأ، وهذا مما يرفع من قدره ويعلي منزلته. انظر ذلك مفصلا في: حقوق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته لمحمد خليفة التميمي (١/١٣٠-١٦٠).

(١) في (ح): "وجدت".

(٢) في (س): "مثلها".

(٣) ساقطة من (ح) و (ك).

(٤) يريد به «التهذيب في اختصار المدونة» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، الشهير بابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٩٥).

(٦) في (ح): "فإنه".

(٧) ساقطة من (س).

(٨) في (س): "نعلم".

مثال ذلك: إذا قال قائل أردت بهذا الفعل، أو القول مصلحة لي أعلمها، كان مصدَّقاً على[١] ذلك، وقد يكون في الخارج غير مصلحة لكنَّها مصلحة له، والمصالح الباطنة لا تعلُّق للفعل بها، وأمَّا ما ورد في القرآن فإنما هو تعظيم وليس فيه تصريح، فكيف يجوز إطلاق هذا اللَّفظ منا؟ والباري عَزَّوَجَلَّ السيد المالك لم يطلقه، ولو أطلقه أطلقه/ في حقِّ عبده فسبحان من شرَّفه وكرَّمه وعظَّمه؛ وعُزِّر هذا القائل. [٣٦/أ]

الوجه السادس والثلاثون: فيمن آذى النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمباح.

«الإكمال»: قال أهل العلم في خطبة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن فاطمة لمَّا أراد علي بن أبي طالب يتزوج بنت أبي جهل: فيه تحريم أذى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل وجه، وإن كان ممَّا يباح للرجل فعله في الشَّرع، وأنَّه في ذلك بخلاف غيره[٢].

ابن زُرقون[٣]: لا يجوز أن يؤذى النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بفعل مباح ولا غيره، واحتج بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {إنِّي لا أحرم ما أحل الله}[٤]، وأما غيره من النَّاس فيجوز أذيته[٥] بما بما يباح للإنسان فعله، ولا يمتنع من ذلك ولا يأثم فاعل المباح، وإن وصل بذلك الأذى إلى غيره.

قال مالك: لمَّا أراد علي أن يتزوج ابنة أبي جهل، قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فاطمة بضعة مني، وإني والله لا أحرم ما أحل الله، لكن[٦] والله لا تجتمع ابنة رسول الله،

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "في".

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٢/٧-٤٧٣).

(٣) هو أبو عبد الله محمد ابن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد ابن زرقون الأنصاري، الأندلسي الإشبيلي المالكي، الشيخ الفقيه الإمام المعمر المقرئ بقية السلف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٨٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤٧/٢١-١٤٩)، والأعلام (١٣٩/٦).

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث التالي؛ لأنه أتم.

(٥) في (س) و (ح): "إذايته".

(٦) في (س): "ولكن".

وابنة عدوِّ الله أبداً}[١]، فجعل حكمه في ذلك حكمه[٢] أنَّه لا يجوز أن يؤذى بمباح.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣]، إلى قوله: ﴿ مُّبِينًا ﴾[٤]، وشَرَط في المؤمنين بغير ما اكتسبوا، وأطلق في خاصَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فحمل على إطلاقه.

الوجه السابع والثلاثون: فيمن ذكر النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير موضعه.

«الشفا»: سحنون: لا يصلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند التَّعجب إلا على طريق الثَّواب والاحتساب؛ توقيراً له وتعظيماً، كما أمرنا الله تعالى.

وقد قال[٥] مالك في مسألة رعي الغنم من «الشفا»، والتَّعيير بالفقر، قد عرَّض بذكر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير موضعه (أرى أن يؤدب[٦])[٧].

«البيان والتحصيل»: من المرتدين والمحاربين نصُّ «العتبيَّة» قال سحنون: أرأيت الرَّجل يقول عند/ التَّعجب بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صلى الله على النَّبيِّ وسلم[٨]) هل يكره[٩] ذلك؟ قال: نعم مكروه، ولا يجوز أن يصلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في [٣٦/ب]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٣/٤)(٣١١٠)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٣/٤)(٢٤٤٩) كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ح): "حكم"، والمعنى بدونها صحيح يستقيم.

(٣) في (ح) زيادة: "الآية".

(٤) سورة الأحزاب: آية (٥٨).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ذكر".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "بالأدب".

(٧) انظر: الشفا (٥٢٧/٢).

(٨) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٩) في (س): "تكره"، وهو خطأ.

مواضع الاحتساب ورجاء ثواب الله. ابن رشد: هذا بيِّن لا إشكال فيه[١].

الوجه الثامن والثلاثون: فيمن حلف برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طلب رجل من شخص فوطة فقال له: ربِّ لا يشوِّش عليك خلِّيني وروح، فحلَّفه ثانياً على أن يعطيها له بجاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: كلَّما حلَّفتني قسى[٢] قلبي.

أفتى بعض المعاصرين: إن كانت سيرته جيدة، ولم يثبت ذلك بالشُّروط خُلِّي سبيله، وإن كانت سيرته غير جيِّدة، واحتمل أنَّه أراد بهذا اللَّفظ الاستخفاف، وثبت ذلك عليه أدِّب أدباً شديداً، وأدبه بالضَّرب والحبس، وإن لم[٣] يثبت ذلك عليه وسيرته غير جيدة أدِّب أدباً خفيفاً؛ لأنَّ اللفظ محتمل في حقِّ من سيرته غير جيدة، وفيمن سيرته جيدة بعيدة[٤] الاحتمال.

الوجه التاسع والثلاثون: فيمن قال: لو حملت النَّبيَّ على كتفك ما صدَّقتك.

أفتى بعض المعاصرين: إذا ثبت ذلك[٥] عليه؛ أدِّب أدباً يكون زاجراً له.

الوجه المتم[٦] أربعين:

رجل تشاجر هو ورجل في أن يعطيه طاجن[٧] حمُّص، فحلَّفه فقال: لو حملت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كتفك ما أعطيه.

---

(١) البيان والتحصيل (٤٢١/١٦)، ونقله أيضا ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٥٣٠/١٤).

(٢) في (س) و (ح): "قسَّيت"، وفي (ك): "قست"، وهو خطأ.

(٣) في (ك) زيادة: "يكن".

(٤) في (ح): "بعيد".

(٥) ليست في (ح).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "المكمل".

(٧) الطاجن: إناء من الفخار يوضع في الفرن لينضج ما فيه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٨٩/٢).

أُفتي فيه: بالأدب؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال لبريرة ما قال، [قالت][(١)] له: آمر أم شافع، فقال: {شافع}، فقالت: لا[(٢)].

وأموال[(٣)] النَّاس لا تؤخذ إلا عن طيب[(٤)] من أربابها.

الوجه الحادي والأربعون: فيمن قال في حق نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس بقرشي، أو مات قبل أن يلتحي، أو أسود.

«الشفا»: من فصل بيان ما هو من المقالات كفر: وكذلك يكفر من اعترف بنبوة نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قال: كان أسود أو مات/ قبل أن يلتحي، وليس الذي كان [٣٧/أ]
بمكة والحجاز، أو ليس بقرشيّ؛ لأنَّه وصفه بغير صفاته المعلومة، فهؤلاء كلُّهم كفَّار[(٥)].

الوجه الثاني والأربعون: فيمن أنكر غزواته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«الشفا»: من فصل بيان [ما هو من المقالات كفر][(٦)]: فأمَّا[(٧)] من أنكر ما عرف بالتَّواتر من الأخبار والسِّير التي لا ترجع إلى إبطال شريعته[(٨)]، ولا تُفضي إلى إنكار

---

(١) في الأصل: "قلت"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوج بريرة (٤٨/٧)(٥٢٨٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس: {يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا} فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لو راجعته} قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: {إنما أنا أشفع} قالت: لا حاجة لي فيه".

(٣) في (ح): "لأن أموال".

(٤) في (ح) زيادة: "نفس".

(٥) انظر: الشفا (٦٠٨/٢-٦٠٩).

(٦) في الأصل: "ما هو كفر من المقالات"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٧) في (س) و (ح): "وأما".

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "شريعة"، وهو الموافق لما في المصدر.

قاعدة من الدِّين كإنكار غزوة تبوك[١] أو مؤتة[٢][٣]، أو وجود أبي بكر وعمر، أو قتل عثمان[٤]، أو خلافة علي، مما علم بالنَّقل ضرورة، وليس في إنكاره (جحد شريعة[٥]، فلا فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك، وإنكار[٦] وقوع العلم له، إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة[٧]، فأما[٨] إن ضعَّف ذلك من أجل تهمة النَّاقلين، ووهَّم المسلمين أجمع[٩]، فنكفره[١٠] بذلك؛ لسريانه إلى إبطال الشَّريعة[١١].

---

(١) تبوك: اسم وادي بين وادي القرى والشام، وقد غزاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجب سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال. انظر: معجم البلدان (١٤/٢-١٥).

(٢) في حاشية الأصل: بضم الميم وسكون الهمزة، وقد تبدله واوا.

(٣) مؤتة: بالهمز وبعضهم لا يهمزها، قرية من أرض البلقاء بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة؛ لأنهم قتلوا رسولا أرسله رسول الله ،صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجهز إليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل بها زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة. انظر: معجم البلدان (٢١٩/٥-٢٢٠).

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين ذي النورين، ثالث الخلفاء الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان كريما جوادا كثير الحياء، قتل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظلما صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة سنة ٣٥هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤٨٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤٩/١) وما بعدهما.

(٥) في (س) و (ك): "حجة شرعية".

(٦) في (س) و (ك): "وإنكاره".

(٧) المباهتة: المباغتة في الفجأة. انظر: المحيط في اللغة (٣٠٢/١).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "وأما".

(٩) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "فتكفيره".

(١١) انظر: الشفا (٦١٦/٢-٦١٧).

الوجه الثالث والأربعون: فيمن ردَّ أحاديث النَّبيِّ[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الأحوذي» من[٢] كتاب العلم: رد الحديث يكون على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يرده متعمد[٣] استهانته[٤]؛ فهو كافر.

الثاني: أن يردَّه؛ لأنَّه خبر آحاد؛ فهو[٥] مبتدع، أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول؛ فإنَّه من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها، ولم يعلم مقصدها، ولا اطلع على بابها الذي يُدخل منه إليها.

الثالث: لا تعلق له بهذا التأليف[٦].

الوجه الرابع والأربعون: فيمن قال إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما ضحى بالكبشين؛ لأنَّه لم يجد ثمن البدنة.

«الحاوي في الفتاوي»: أجاب: أنّ ذبح الغنم إنّما كان من عدم الإبل، فقد كذب أبعده الله {وقد[٧] أهدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع مائة بدنة} أخرجه البخاري[٨].

ويُنظر إلى هذا القائل، فإن قامت قرينة أنه أراد/ [تقلله][٩] عَلَيْهِ السَّلَامُ من الدنيا بعداً منها ورغبةً عنها، فهذه فضيلة من فضائله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن فهم من هذا القائل [٣٧/ب]

---

(١) في (ح): "رسول الله".

(٢) في (ح): "في".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "متعمدا".

(٤) في (ح): "استهانة".

(٥) في (س) و (ح): "هو".

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (١٠/١٣١-١٣٢).

(٧) ليست في (ك).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: يتصدق بجلال البدن (٢/١٧٢)(١٧١٨).

(٩) في الأصل: "تقليله"، وما أثبت من (س) و (ح) وهو الأولى، وفي (ك): "بقتله"، وهو خطأ.

تنقيصاً[(١)] له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسوء قصد قتل ولم يستتب، وإن أشكل الأمر أدب بحسب حاله.

الوجه الخامس والأربعون: فيمن ذُكر له الحرم الشَّريف فقال: وأنجس[(٢)].

رجل له[(٣)] شريك في ملك حصل له ضرر وحصل[(٤)] بينه وبين شركائه تنازع، فقال رجل: عن أحد الشركاء إنَّه يريد يوقف حصَّته على الحرم الشَّريف، فقال له: رجل[(٥)] من الحاضرين (وأنجس وأنجس[(٦)]).

قال بعض المعاصرين: بالأدب بحسب ما يرى الحاكم في تعزيره وزجره، بعد النَّظر في سياق الكلام، وإن كان الرجل متضرِّراً من شريكه وهو الغالب، وأمَّا إن ترجَّح[(٧)] أنَّه أراد جهة الحرم بمرجِّح[(٨)]، وينظر في ذلك المرجح فيعمل بمقتضاه في أدبه.

الوجه السادس والأربعون: فيمن تكلَّم في تربة المدينة الشَّريفة.

«الشفا»: من فصل ومن إعظامه: وقد أفتى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن قال: تربة المدينة رديئة[(٩)]، يضرب[(١٠)] ثلاثين دِرَّة[(١١)]، وأمر بحبسه، وكان له قدر، وقال[(١)]: ما أحوجه إلى

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "تنقصا".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وأنحس".

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (س): "وجعل".

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "وأنحس وأنحس".

(٧) في (س): "يترجح".

(٨) في (س) و (ح): "ترجح".

(٩) في (س) و (ك): "ردية".

(١٠) في (س): "بضربٍ".

(١١) الدرة: بكسر الدال وتشديد الراء مع فتحها، وهي التي يضرب بها. انظر: الصحاح (٦٥٦/٢)،

ضرب عنقه، تربة دفن فيها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزعم أنَّها غير طيِّبة![٢].

الوجه السابع والأربعون: فيمن يمنع[٣] السَّفر إلى زيارة قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسائر قبور الأنبياء، وجعله معصية بالإجماع مقطوعاً بها[٤].

أفتت العلماء في عصر القائل من المذاهب، وألَّفوا تواليف[٥] في الرَّدِّ عليه، والإنكار عليه؛ فحبس ومات في الحبس بدمشق[٦][١].

والمحكم (٢٦٥/٩).

(١) في (ح) زيادة: "مالك".

(٢) انظر: الشفا (١٢٨/٢-١٢٩).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "منع".

(٤) شد الرحال إلى قبر مخصوص سواء كان قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قبر غيره من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا يجوز قطعا؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين: {لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..}، وما استدل به المجيزون على جواز شد الرحال إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحاديث فهي ضعيفة موضوعة، وقد افترى عم المؤلف تقي الدين الإخنائي على شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المسماة: «المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية» ونسب إليه فيها ما لم يقله، وطلب من السلطان حبسه، فرد عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ردا كافيا شافيا في رسالته المسماة: «الرد على الإخنائي»، وفيها يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحبّ السفر إلى زيارة قبر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك. انظر في بيان ذلك: الرد على الإخنائي ص(٩٧-٩٨، ١٤٨-١٤٩)، ورسالة كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر، للشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) في (ح): "تآليف".

(٦) دمشق: بالكسر، ثم الفتح، وشين معجمة، وآخره قاف: البلدة المشهورة قصبة الشام، هي جنّة الشام؛ لحسن عمارتها وبقعتها وكثرة أشجارها وفواكهها، قيل: سميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في

الوجه الثامن والأربعون: فيمن قال: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توفِّي فالحق ببلدك[٢]، فقال له: لو كنت في ختن[٣][٤] أمِّك لدخلنا عليك فيه.

[٣٨/أ] [٥]«البيان والتحصيل»: من المرتدين/ والمحاربين: القائل كان ارتدَّ وأتي به موثقاً لأبي بكر، وشهد عليه بذلك عمرو بن العاص[٦]، فأراد بقوله هذا أنَّه لا يفلته[٧]، ولا ينجو منه حتى يقيم حدَّ[٨] الله تعالى عليه[١].

بنائها أي: أسرعوا، وقيل: هو اسم واضعها، وهو دمشق بن كنعان. انظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢)، ومراصد الاطلاع (٥٣٤/٢).

(١) ظاهر أن المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ يعرض بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، وهذا لا يعيبه ولا ينقص من قدره بل على العكس من ذلك، فإن انتصاره رَحِمَهُٱللَّهُ للحق والسنة هو أكبر مناقبه وأعلا سجاياه، وهو ما جعله إمام عصره وقدوة غيره إلى يومنا هذا، وما كتب الله تعالى لدعوته ولمؤلفاته من الرواج والقبول؛ لهو أكبر دليل على ذلك، وقد انتصر لشيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ في هذه المسألة عدد من علماء بغداد كما دون ذلك ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) ومنهم: ابن الكتبي الشافعي، ومحمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي، وعبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، وجمال الدين يوسف بن المحمود بن عبد السلام البتي الحنبلي، وأبو عمرو بن أبي الوليد المالكي. انظر تفصيل ذلك في: مقدمة الرد على الإخنائي ص(١٥٤-١٦٨).

(٢) قائل ذلك لعمرو بن العاص هو: قرة بن هبيرة بن سلمة. انظر: البيان والتحصيل (٣٧١/١٦).

(٣) في (س): "خبئ"، وفي (ح) و (ك): "حيز"، جاء في البيان والتحصيل: حفش.

(٤) المراد المبالغة في الوصول إليه.

(٥) في (ح) زيادة: "من".

(٦) هو الصحابي الجليل أبو عبد اللَّه عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، أمير مصر، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، عاش نحو تسعين عاما، توفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة ٤٣هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٧٤١/٣-٧٤٥)، والإصابة (٥٣٧/٤-٥٤١).

(٧) في (س): "يقتله".

(٨) في (ك): "حدود".

الوجه التاسع والأربعون: فيمن انتسب إلى بيت النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الشفا» و «الذخيرة»: الجناية الثانية من المرتدين، قال مالك: من انتسب إلى بيت النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً، حتى تظهر توبته؛ لأنَّه استخفَّ بحقِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

الوجه المتم(٣) خمسين: في الأسير يسبُّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«الشفا»: من الوجه الثاني، محمد بن سحنون: في المأسور يسبُّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيدي العدو؛ يقتل إلا أن يُعلم تنصُّره(٤) أو إكراهه(٥).

الوجه الحادي والخمسون: إذا ثبتت المقالة، وكان اللَّفظ محتملاً.

«الشفا»: أو ثبت قوله لكن احتمَل ولم يكن صريحاً، وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته، فهذا يَدرأ عنه القتل، ويتسلَّط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله، وقوَّة الشَّهادة عليه وضعفها، وكثرة السَّماع عنه، وصورة حاله من التُّهمة في الدِّين، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النَّكال، من الضِّيق في السِّجن والشَّدِّ في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته، ولا يقعده عن صلاته، وهو حكم كل من وجب عليه القتل، لكن وقِف عن قتله لمعنى أوجبه، وتُربِّص به لإشكال وعائق اقتضاه أمره، وحالات الشِّدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله(٦).

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٧١/١٦).

(٢) انظر: الشفا (٦٥٧/٢)، والذخيرة (٣١/١٢).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "المكمل".

(٤) تنصر: دخل النصرانية. انظر: المعجم الوسيط (٩٢٥/٢).

(٥) انظر: الشفا (٥٠٩/٢).

(٦) انظر: الشفا (٥٦٢/٢-٥٦٣).

الوجه الثاني والخمسون: فيمن قال لشريف: وألعب مع جدِّك.

رجل ادعي عليه أنَّ شخصاً بابا دخل الحمام يسأله[١] في نصب الحمام لعيار، وهو نصب يعمل لمن غلب في لعب، قال له الشَّريف: تلعب مع هذا؟! فقال: وألعب مع/ [٣٨/ب] جدِّك، فقال المدَّعى عليه: إنَّما قلت وألعب مع جده، يعني: البابا الذي سأله في نصب الحمام، وشهد عليه بذلك شاهد واحد.

فوقع البحث مع فقهاء العصر في ذلك، ثم أقام المدَّعى عليه بيِّنة أنَّ بينه وبين من شهد عليه عداوة؛ فأطلق واستتيب على مثل ذلك.

(١) في (س): "سأله".